الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

أساليب البحث والتحري في الجرائم الاقتصادية

اعداد الطالب:
موخر الربعي

اشراف الأستاذة:
د. عزاز هدى

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جديدي طلال	أستاذ محاضر أ	رئيساً
عزاز هدى	أستاذ محاضر أ	مشرفاً ومقرراً
بوارس منير	أستاذ محاضر أ	مناقشاً وممتحناً

السنة الجامعية:

2022/2021

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله كثيرا الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع وأرجوا أن يكون مرجعا ينتفع به أهل الاختصاص في هذا المقام أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور المحترم "شهر الدين قالة" الذي منحنا ثقته وتولى قبول مهمة الإشراف رغم انشغالاته العلمية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حبه وتقديره للعلم، فله منا خالص الإمتنان كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر للجنة المناقشة الأستاذين الكريمين الدكتور صالح زلداقي "رئيسا"، والدكتور محمدي عيسى مناقشا وممتحننا ولا ننسى كافة أساتذة جامعة باتنة الذين رافقونا في مشواري الجامعي بكل جهد وتواضع وتيسير ونخص بالذكر قسم الشريعة إلى كل من قدم لنا المساعدة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طبية بصائرهم به

المقدمة

يعد التحقيق من المواضيع المهمة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بالمرحلة التمهيدية التي يقوم بها رجال وضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة، أو المرحلة القضائية بشقيها التحقيق الأولي والتحقيق النهائي، هذه المرحلة التي يشرف عليها قضاة محترفين، وفي هذا الموضوع بالضبط نجد أنه في وقتنا الحالي ومع تطور العلم والتكنولوجيا والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم حتى أنه أصبح من الصعب الحصول على أدلة كافية أو عدم الوصول إليها إطلاقاً، مما صعّب مهمة كل القائمين على التحقيق على جميع المستويات، هذا ما دعا إلى البحث عن وسائل جديدة ومبتكرة في سبيل مواجهة الظاهرة الإجرامية.

وقد جاءت المواثيق والمؤتمرات الدولية لحماية الفرد من خطر التهديد بتسجيل المحادثات الهاتفية ومراسلاته ومحادثاته، حيث حث الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الدول الموقعة، على حماية الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة، لإنصافه من أي عمل تقوم به الدولة خارج الأطر القانونية أو تتدخل في حياته الخاصة ولا يجوز لأي كان اعتراض ومراقبة مرسلاته وتسجيل محادثاته، لكي لا يعد تدخلها فعلا تعسفيا. واذا استبعدنا هذا الفعل لتحقيق مصلحة عامة، أصبح من حق الدولة أن تتدخل في مراقبة المكالمات الهاتفية في إطار القانون تفاديا للتعسف ويصبح تدخلها في الحياة الخاصة عملا مشروعا لتحقيق مصلحة عامة ، ولكن يجب أن لا تنتهك الحقوق الأساسية التي كرسها الدستور والقانون للفرد.

كذلك من نفس الاعلان، أن الناس سواسية أمام القضاء، وكل متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا، إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا. وفي نفس السياق، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جاء فيه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا ، وكذلك أن لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرة منصفة وعادلة بغية الفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

الإشكالية:

يدور البحث حول نقطتين أساسيتين هما مكافحة الجرائم الاقتصادية لضمان حماية المصلحة الاقتصادية العامة وحق المجتمع في عقاب مرتكبيها من جهة، ومن جهة ثانية

حماية المصلحة الخاصة للأفراد متمثلة في حرمة وحرية حياتهم الشخصية وكذا سلامتهم الجسدية.

هذا ما دفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

هل أدلة التحري الخاصة تسهمن في إثبات الجريمة الاقتصادية ؟.

الفرضيات:

مشروعية الأساليب التقنية الحديثة ضمن نطاق المواثيق الدولية والدستور الجزائري توفيق المشرع الجزائري بين استعمال الأساليب الحديثة واحترام الحقوق والحريات الفردية صيانة ضمانات المتهم في مواجهة الأساليب الحديثة حتى لا تشكل تعديا على حرمة الحياة الخاصة

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية: فهي ميولنا الشخصي إلى الجانب الإجرائي أكثر من الجانب الموضوعي، ولعل موضوع البحث الذي تناولته أكثر المواضيع الإجرائية أهمية.

الأسباب الموضوعية: لأن هذا الموضوع متعلق بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة ما دفعنا لمعرفة الضمانات التي يقدمها القانون للأفراد حماية لهم.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في معرفة الأساليب الحديثة للكشف عن الأدلة وضبط مرتكبيها، وفي مقابل ذلك نعرج على معرفة الضمانات الممنوحة لكل فرد تعرض لأحد هذه الأساليب وهذا ما يسمح لنا بالوصول إلى مدى المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وكذا سلامتهم الجسدية، والبحث في الحلول اللازمة لدعم الضمانات الممنوحة ومشروعية استخدام هذه الأساليب.

أهداف الدراسة:

البحث عن حلول كافية لدعم الضمانات وعلم إنتهاك حرمة الحياة الخاصة. ضبط مشروعية الأساليب المستخدمة ضمن الاتفاقيات الدولية و الدستور الجزائري. محاولة إيجاد أساليب أكثر ضمانا لحرمة الحياة الخاصة وسلامة الأفراد الجسدية.

المنهج المتبع في الدراسة:

نظرا لطبيعة موضوع الدراسة وما يتضمنه من نصوص قانونية و آراء فقهية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي ساعدنا إلى حد كبير في قراءة مختلف المواضيع العلمية ذات الصلة بموضوع بحثنا والذي سمح لنا بوضع إطار واضح لمشكلة البحث، كما تم الإعتماد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية الذي ساعدنا في تقسيم الموضوع إلى عدة عناصر متفرقة لنتناول كل عنصر بالتحليل والتفسير وأحيانا النقد لإستنباط كل ما يخدم موضوع دراستنا.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي إطلعنا عليها ولها علاقة مباشرة بهذا الموضوع نكتفي بذكر:

1- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، بعنوان "الأساليب الخاصة للبحث والتحري"، للطالب مجراب الداودي، السنة الجامعية2015-2016 .

2-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية –تلمسان بعنوان "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية" للطالب: عباسي محمد الحبيب، 2016-2017.

3-أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري بقسنطينة، بعنوان: قاضي التحقيق، للطالب: عمارة فوزي، السنة الجامعية: 2009-2010.

4- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.

صعوبات الدراسة:

لا شك أنه في كل عملية بحث جاد تواجه الطالب مجموعة من المشاكل والصعوبات، ومما واجهنا في بحثنا نذكر:

- صعوبة التحكم في الموضوع لتفرعه الواسع.
- مشكلة جمع المراجع.

خطة البحث:

في هذا الموضوع إرتأينا تقسيم بحثنا إلى الخطة المبينة أدناه:

الفصل الأول: تحت عنوان: " ماهية البحث والتحري "، ويحتوي على مبحثين، نتناول في المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لمرحلة البحث والتحري وخصائصه القانونية.

وفي المبحث الثاني : الجهات المختصة في البحث والتحري.

الفصل الثاني: تحت عنوان: " الأساليب التقنية المستحدثة في التشريع الجزائري "، ويحتوي على مبحثين،

نتناول في المبحث الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وفي المبحث الثاني: التسرب و المراقبة .

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية للبحث والتحري:

تمر الدعوى الجزائية من حين وقوع الجريمة بعدة مراحل نظمها المشرع الجزائري عبر قانون الإجراءات الجزائية، حيث تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي، ولكن قبل ذلك توجد مرحلة ضرورية هي مرحلة جمع الاستدلالات أو ما يعرف بمرحلة التحري التي تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، فهي الأساس الذي تبنى عليه كافة الإجراءات الجزائية، فجمع الاستدلالات يعد مقدمة ضرورية في أغلب الجرائم، إذ كثيرا ما تحدث جرائم في الخفاء وتحتاج إلى كشفها وضبطها ومعرفة ملابساتها ومسبباتها ودوافع ارتكابها لتسهيل مهمة التحقيق وفك خيوط الجريمة، وعلى هذا الأساس أسند المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري إلى الجهات القضائية كوكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، وكذا الضبطية القضائية.

قسمت الفصل إلى مبحثين، حيث تطرقت في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لعملية التحري لأعرج في المبحث الثاني على الجهات القضائية المختصة بهذه العملية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبحث و التحري:

يقوم رجال الضبط القضائي عند وقوع أية جريمة بعملية البحث عن الدلائل و التحري والتقصي وهي عملية تسمى بجمع الإستدلالات تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية وصولا إلى معاقبة الجاني أو مرتكب الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم التحري:

إن تحديد المدلول القانوني لأساليب التحري الخاصة، يقتضي منا في البداية التعرض لتعريف التحري الجنائي الذي إختلف فيه فقهاء القانون و ظهرت له تعاريف مختلفة تصب كلها في نفس القالب.

الفرع الأول: التحري لغة و إصطلاحا:

أولا: لغة:

جاء معنى التحري في كتاب لسان العرب كما يلي : تحري اتحرى عن تحري في ، يتحرى ، تحر، تحريا، فهو متحر، تحرى الحقيقة أي بحث عنها يتحرى الأمور قبل البدء في أي مشروع بمعنى يتقصاها بالبحث والتنقيب والتفتيش مهنة الصحافي تدعوه إلى أن يتحرى صحة الأخبار أي أن يتأكد منها ومن مصادرها مباشرة تحرى الأمور ، تحري في الأمور أي تروى ليصيب الأفضل وتحرى الحدث ، تحرى عن الحدث أي اجتهد في طلبه ودقق وبحث عنه بإهتمام تحرى الصواب أي توخاه وطلبه وقصده[1].

ثانيا: إصطلاحا:

لم يورد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تعريفا واضحا لمرحلة التحري الأولية و إكتفي فقط بالإشارة إلى السلطة المكلفة بها، حيث تنص المادة 12 الفقرة 03 من نفس القانون مايلي: " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث

[1]–[1]أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الثاني، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر، ص 462.

والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"[1].

أما بالنسبة للنصوص القانونية للإجراءات الجزائية نجد أنها عنونت الباب الأول من الكتاب الأول بعنوان البحث والتحري عن الجرائم، حيث نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع"[2].

ووردت بعض التعاريف لأساليب التحري نذكر منها:

" أنها مجموع الأنشطة المنفذة من طرف سلطات مشكلة بهدف تمكين المحاكم والمجالس القضائية من البت في تجريم فعل جنائي، أي يتعلق الأمر بإجراءات تحضيرية لأغراض قضائية، يباشرها قضاة النيابة، قضاة التحقيق، موظفو الشرطة والموظفون المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات القانون ."

" مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة، يتوخى فيها مأمورو الضبط القضائي الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة بموضوع معين، وإستخراجها من مكمنها في إطار النظام".

" المعلومات والحقائق والأخبار والأدلة التي تساعد للوصول إلى معرفة موضوع معين، ووضوح معالمه "، أو هو:" إجراءات جمع المعلومات التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة فيما يتعلق بوقوع الجريمة ومرتكبيها والمجنى عليه فيه"[3].

وعليه فالتحريات الأولية تعتبر عملية لتحريك الدعوى العمومية إلا أنه لا يمكن إدراجيا ضمن نطاق الخصومة، وبناء عملى ذلك فإن ما يفصل بين مرحلتي التحريات والخصومة هو إجراء تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة.

---

[1]–المادة من الأمر 66–155 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية سنة 1966. العدد 47.

[2]–المادة 11 من الأمر 66– 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[3]–العقيد داود سليمان صبحي، أساليب البحث والتحري، جامعة نايف العربية – الرياض–، 2009، ص.10.

ومن خلال ما سبق فإن هناك فرق شاسع بين مرحلتي التحريات والتحقيق الابتدائي ويترتب على هذا الفرق عدة نتائج حيث أن مرحلة التحقيق تعد مرحلة من مراحل تحريك الدعوى العمومية في حين مراحل التحريات تعتبر كذلك، فهي مجموعة من الإجراءات السابقة على تحريكها، كما أن التحريات تقوم بها الضبطية القضائية في حين التحقيق الابتدائي تقوم بها سلطتي الإتهام والتحقيق (النيابة العامة وقاضي التحقيق)[1].

الفرع الثاني: تعريف أساليب التحري الخاصة:

أساليب التحري الخاصة ليس لها تعريف محدد، فالإتفاقيات الدولية التي نصت على إستخدامها كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2] تضمنت دعوة الدول الأعضاء في الإتفاقية إلى إتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للتشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي الإستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة، وإكتفت بتعريف أسلوب التسليم المراقب نظرا لطابعها الدولي، وتركت أمر تقدير وتعريف بقية الأساليب إلى كل دولة.

والمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نص على أنه يمكن اللجوء إلى هذه الأساليب دون أن يعطي لها تعريفا محددا، إلا التسرب الذي عرفه من خلال نص المادة 56 مكرر 12[3] من هذا القانون.

وسميت بالأساليب الخاصة للتحري كون إستخدامها فيه إنتهاك للحرية الشخصية، فلم يعد الأمر مقصورا على التصنت بالأذن والرؤية بالعين المجردة، وإنما باتت

---

[1]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، – الجزائر – 2008، ص 20–23.

[2]–قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثامنة والخمسون بتاريخ 21 نوفمبر 2003 وترمي الاتفاقية المكافحة الفساد واتخاذ كل التدابير الرامية إلى ذلك والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04–128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ الموافق 19 أبريل 2004.

[3] –المادة 56 مكرر 12، من الأمر 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

خصوصيات الفرد عارية أمام قدرة الأجهزة الحديثة على التقاط ونقل ما يدور بين الناس من خصوصيات عن بعد وبسهولة، وتحولت حياتنا إلى عالم شفاف وأصبحت أدق أسرارنا عارية يمكن لأي شخص مشاهدتها[1].

يقصد بأساليب التحري الخاصة " تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم و رضا الأشخاص المعنيين.

إن الأمر الذي يسمح بوصف أساليب البحث هذه " بالخاصة " يعلل بأن تطبيقها غالبا ما يكون مكلفا ومعقدا وأنها تتطلب خبرة كبيرة وأحيانا معارف وأجهزة تكنولوجية جد راقية ومتطورة ، كما أن استخدامها في التحريات والتحقيقات قد يثير تحفظات أخلاقية وقد تشكل خطرا على سلامة المستخدمين لها ، والأهم من كل ذلك أنها قد تؤدي إلى إنتهاك الحقوق الشخصية الأساسية للإنسان مثل الحق في الحياة الخاصة[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإجراءات التحري

قد وقع الخلاف حول طبيعة التحريات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، فهل هي من التحريات الأولية ومن ثمة فهي خارجة أصلا عن مراحل الدعوى الجزائية وإن دخلت ضمن الإطار العام للإجراءات؟ أم أنها تعد حلقة من حلقات الدعوى الجزائية فتعد بذلك من صميم التحقيقات الإبتدائية حسبما يراه البعض؟.

إن مشكلة تحديد الطبيعة القانونية لإجراءات التحري تتعلق بإجراءات التحري التي تتم في حالة التلبس بالجريمة، فالتشريعات الإجرائية تختلف حول طبيعة هذه الإجراءات،

---

[1]–محمد آمين الخرشة: " مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.، 2015 ، ص42

[2]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانوان الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2010، 68، – 69..

لذا سأتناول موقف التشريع الجزائري من الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات، ثم أتطرق إلى أهم شروط التحري ثم الخصائص القانونية المرحلة البحث والتحري[1].

الفرع الأول: طبيعة إجراءات التحري في القانون الجزائري:

تعتبر من التحريات الأولية أعمال الضبطية القضائية، التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية في الأحوال العادية خارج الجريمة المتميس بها، إذ تقدم الضبطية عملها إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى تقرير ما يراه بشأنها أمرا مناسبا، وهذه الأعمال لم يقل أحد بشأنها بأنها تحقيق ابتدائي.

وبالنسبة لإجراءات التحري في حالة التلبس بالجريمة المشرع الجزائري يعتبرها من التحريات الأولية الا من التحقيقات الابتدائية، هذه التحريات في كلتا الحالتين ليست من إختصاص ضابط الشرطة القضائية فحسب، بل يستطيع القيام بها كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، فبالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لإجراءات التلبس، نجد المشرع قد عنون الباب الثاني، "في التحقيقات" (التحريات حسب النص الفرنسي) وقسمه إلى خمسة فصول الأول خصصه للجناية والجنحة المتلبس بها (م 41 إلى غاية م 62 ق... ج. ج)، والفصل الثاني خصصه للتحقيق الابتدائي (م 63 إلى غاية/65 ق. ج ج)، والفصل الثالث خصصه للمتابعة الجزائية للشخص المعنوي (م 65 مكرر إلى غاية م 65 مكرر 4 ق... ج.ج)، والفصل الرابع خصصه لإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور (م 65 مكرر 5 إلى غاية م 65 مكرر 10 ق إ ج ج)، والفصل الخامس خصصه للتسرب (م 65 مكرر 11 إلى غاية م 65 مكرر18 ق إ ج ج)[2].

---

[1]–محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولى، ط 1، دار الهدى عين مليلة – الجزائر–، 1991–1992، ص153.

[2]– المواد 40–60 مكرر 18 من الأمر 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

فقد وصف المشرع الجزائري أعمال الضبطية القضائية بأنها أعمال إستدلال يمكن للقاضي أن يستدل بها ويعتبرها من ضمن عناصر الإثبات ويمكن له أن لا يعتبرها حسب إقتناعه الشخصي وهو ما تختلف

عنه إجراءات التحقيق الابتدائي. وبالتالي نجد أن التحري يخضع لشروط معينة لابد من توافرها حتى تصح الإجراءات المتخذة أثناء مرحلة التحري[1].

إن تعارض أساليب التحري الخاصة كالإجراءات المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وما مدى مطابقتها مع أحكام الدستور لا سيما مع المادتين 39 و 40 من الدستور، راجع إلى تطبيق الإتفاقية المصدق عليها بتحفظ التي أعطتها الشرعية القانونية على النص الدستوري، وبالرجوع إلى الدساتير الوطنية منذ الإستقلال إلى حين صدور هذه التقنيات المستحدثة في البحث والتحقيق في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم، لمعرفة أيهما يطبق[2].

بالرجوع إلى دستور 1963[3] يلاحظ أنه لم يتضمن أية إشارة إلى سمو المعاهدات الدولية على القانون، ولم يتطرق إلى المسألة المفترضة في حالة تعارض المعاهدات الدولية مع القوانين الداخلية وأكتفي فقط بالإشارة في المادة 11 بأن الجمهورية الجزائرية توافق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمصالح الشعب الجزائري إقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي.

أما دستور عام 1976[4] فإنه سوى بين المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية والقانون الداخلي بموجب المادة 159 منه، ولا تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات التي تعدل محتوى القانون، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي

---

[1]-معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر-، 2008-2009م، ص.44

[2]-القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006. المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966.

[3]-دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد64 ، الصادرة بتاريخ 3 - دستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 76-97 الصادر بتاريخ22/11/1976.

[4]-الجريدة الرسمية، العدد 94 ، الصادرة بتاريخ 24/11/1976.

الوطني وفقا للمادة 158 من نفس الدستور، وإذا حصل تناقص بين أحكام المعاهدة الدولية أو جزء منها والدستور، فإن رئيس الجمهورية لا يوافق عليها إلا بعد تعديل الدستور، وفقا لنص المادة 160 منه، ويستنتج من ذلك أن قوة القرار القانوني كانت بيد المجلس الشعبي الوطني الذي في حالة إمتناعه عن الموافقة لايمكن لرئيس الجمهورية أن يصادق على المعاهدات الدولية، ومع ذلك كانت المعاهدات في مركز أقوى من القوانين الداخلية لأنه لا يمكن التصديق على المعاهدة إلا بعد تعديل الدستور لجعله يتماشى مع المعاهدة الدولية، وليس العكس، وبهذا يكون قد تطرق إلى مسألة تعارض أحكام الدستور مع المعاهدة أوجزء منها وهي الإشكالية التي لم يتطرق إليها دستور 1963.

أما دستور عام 1989[1] فإن المادة 132 منه تنص بصريح العبارة أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بالشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون."

ولم يختلف دستور 1996 [2]عن سابقيه بالنسبة للمعاهدات الدولية وهذا ما أوردته حرفيا المادة 132منه التي تنص، " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ." وأن التعديل الدستوري لسنتي 2002-2008[3] إحتفظا بنفس المبدأ المنصوص

عليه في المادة 132 من دستور 1996 ، " المعاهدات الدولية تسمو على القانون "

كذلك التعديل الدستوي لعام 2016 إحتظ بنفس المبدأ في المادة 150 التي تنص" المعاهدات الدولية تسمو على القانون"

---

[1]- دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 89-18 الصادر بتاريخ28/02/1989 الجريدة الرسمية، العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 01/03/1989

[2]- دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96-438 صادر في07/12/1996 3. دستور 2008، قانون رقم 08-19 الصادر بتاريخ15/11/2008 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة بتاريخ18/11/2008.

[3]-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد14 الصادرة بتاريخ 07 مارس2016

وبما أن رئيس الجمهورية صدق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحت عنوان أساليب التحري الخاصة " المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة " المصدق عليها بتحفظ من قبل رئيس الجمهورية بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 الصادر بتاريخ 05 فيفري 2002 ، وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصدق عليها كذلك بتحفظ، وبعد أن صدق عليها المجلس الدستوري وفقا لأحكام المادة 132 منه، يكون قد أضفى الشرعية القانونية على هذه الإجراءات المستحدثة بقانون الإجراءات الجزائية، بالرغم من تعارضها مع المادتين 39 و 40 من الدستور.

ويعاب على قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة أن المادة 8 مكرر من القانون رقم 04-14[1] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تنص" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه. وهذه المادة في حد ذاتها غير دستورية ومخالفة لأحكام المادة 29[2] من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي فوضت للدول الأطراف تحديد فترة تقادم أطول في قوانينها الداخلية وتعليق العمل بالتقادم في حالة إفلات الجاني المزعوم من العدالة، ولم تشترط عدم تقادم العقوبة كما فعل المشرع الجزائري في هذه الجرائم، وهذا في الحقيقة مساس بحقوق الإنسان وإهدار لحقوق الدفاع، ومخالف التشريع الأممي ومبالغ فيه.

وفي نفس السياق فإن هذه الجرائم التي جعلها المشرع الجزائري غير مشمولة بالتقادم لا ترقى إلى مصاف الجرائم الخطيرة المنصوص عليها.

---

[1]- قانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2000 المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد 71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004..

[2]-المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة في فيينا عام 2003.

الفرع الثاني: شروط التحري:

يشترط في التحري حتى يكون صحيحا ومنتجا لآثاره الإجرائية الشروط التالية:

–أن يتعلق التحري بجريمة وقعت فعلا

–أن يتعلق التحري بذات الجريمة لا بغيرها من الجرائم.

– أن يتقيد مأمور الضبط القضائي بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني

– مشروعية التحري وذلك باحترام حقوق الأفراد وعدم انتهاك أسرارهم الشخصية

– أن يكون مطابقا للواقع من جميع النواحي.

– أن يكون التحري صحيحا وجب أن يتحل بالكفاية والجدية[1].

الفرع الثالث: الخصائص القانونية لمرحلة البحث والتحري

تتمتع مرحلة البحث والتحري بمجموعة من الخصائص منها ما يتعلق بمشروعيتها وأخرى تتعلق بكونها خالية من أعمال العنف ، ومنها ما يتعلق بعدم التقيد بشكليات التحقيق الابتدائي .

– **مشروعية وسائل الإستدلال** : يجب على مأمور الضبط القضائي عند مباشرته للأعمال الاستدلالية

أن يتقيد بالشرعية بحيث تكون أعماله متفقة مع القانون بنصوصه و مبادئه.

– **خلو العنف والقهر و الإكراه في مرحلة التحري** : يجب على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه

بأعماله القانونية، أن يتوخى أقصى درجات الحيطة والحذر بها، بما لا يترتب عليها أدني مساس

بحقوق الأفراد وحرياتهم[2].

[1]– ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة – مصر–، 2009م ، ص 403، 406.

[2]– د. عبد الله ماجد العكايلة ، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ، ط 61، دار الثقافة للنشر ، الأردن، 2010 ، ص 204

– **عدم تقيد الضبطية القضائية بشكليات التحقيق الابتدائي :** القضاء غير مجبر في الاستناد إلى ما تم التوصل إليه في مرحل التحري، ذلك أن الأصل في الدليل هو ما تستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي، وأعمال الإستدلال يمكن أن تكون أساسا لمناقشات تجري في المحكمة فيتولد بذلك الدليل ولذا فقد أصاب من قال بأن أعمال الاستدلال تكون نواة للدليل وليس دليلا كاملا[1].

–**لا يتم اللجوء إليها إلا في ظروف استثنائية:** أي أن نطاقها الموضوعي يتحدد بالجرائم الخطيرة لا يمكن استخدامها إلا بإذن صريح ومكتوب من السلطة القضائية وتحت رقابتها واشرافها المباشر.

– **هي مجموعة من الإجراءات التمهيدية غالبا** ما يقوم بها اشخاص محلدون

– **هي عبارة عن تقنيات متخذة في إطار التحقيقات الجنائية** دون علم ورضا الأشخاص.

المطلب الثالث: ضمانات المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية و حجية الإثبات

لقد أعطى المشرع الجزائري للمشتبه فيه والمتهم الضمانات اللازمة لحماية حريته الشخصية أثناء مواجهته للجريمة سواء ارتكبها أو لم يرتكبها، وهو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه قانون الإجراءات الجزائية من خلال تنظيم وتحصين كل إجراء من الإجراءات الجزائية ضد كل عبث أو قصور سواء كان عمدة أو جهل من طرف القائم بهذا الإجراء في جميع مراحل الدعوى الجزائية، كما خول المشرع الجزائري الضباط الشرطة القضائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية إعمال أساليب التحري الخاصة بخصوص التحقيق في حالات مختلفة، وهو ما يدفعنا في البداية لتحديد ضمانات المتهم في مواجهة الجريمة وسنقتصر في دراستنا لهذا المطلب على ضمانات المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول)، باعتبار أن ضمانات المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية تتعلق بمرحلة التحقيق القضائي، وبعدها نعرج هلى مدى حجية أساليب التحري الخاصة في الإثبات الفرع الثاني)[2].

---

[1]– د. عبد الله ماجد العكايلة ، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ، المرجع نفسه، ص 205.

[2]–محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولى، مرجع سابق، ص170.

الفرع الأول : ضمانات المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية

في هذه المرحلة توجد مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع المعلومات عنها من طرف ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة الممثلة في السيد وكيل الجمهورية، وتهدف هذه المرحلة إلى جمع المعلومات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، كتقدير مدى إمكانية عرضها على جهات التحقيق، أو الحكم بحسب الأحوال، وفي هذه المرحلة توجد ضمانات أعطاها المشرع لحماية الحقوق الشخصية للمشتبه فيه[1].

أولا : الضمانات العامة أثناء التحريات الأولية

أقر المشرع الجزائري ضمانات للمشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري وذلك تكريسا لمبدأ قرينة البراءة وهي الحقوق التي كرسها المشرع للموقوف تحت النظر وهي كالآتي:

1-**حق الإتصال بالعائلة:** ويكمن هذا الحق في وضع تحت تصرف المشتبه فيه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بالعائلة، سواء كان أحد أصوله أو الفروع أو الإخوة أو الزوج حسب اختياره مع مراعاة سرية التحقيق وحسن سيرها، وهذا ما كرسه دستور 2016 في المادة.60/2[2].

2-وضعه في مكان لائق بكرامة الإنسان بمعنى أن تراعي سلامة الشخص وأمن محيطه، أي أن تتوفر في الغرفة شروط التهوية والنظافة ومستلزمات النوم، وأن تكون خالية من أي شيء يمكن استخدامه للإيذاء.

3-حق الإستعانة بمحام وهو حق لم يسبق للمشرع الجزائري أن أدرجه في نصوص قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة جمع الاستدلالات، لكنه في الآونة الأخيرة استجاب للنداءات المطالبة بذلك، وهذا ماكرسه دستور 2016 في المادة 60/2[3].

---

[1]-نفس المرجع السابق، ص172.

[2]-المادة 60 فقرة 2 من القانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري بقولها: "يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته". ، توري بقولها: "يملك الشخص الذي يوقف النظر حق مرجع سابق.

[3]-المادة 60 فقرة 3 من القانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري بقولها" يجب إعلام الشخص "**الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحام للدفاع عنه**"

4-حق إجراء الفحص الطبي

يكون عند نهاية مدة الحجز وقبل تقديمه أمام قاض مختص أو إخلاء سبيله، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يبلغه بحقه في إجراء فحص طبي إذا رغب هو شخصية في ذلك، ويكون الفحص من طرف الطبيب الذي يختاره أو بناء على تسخيره من ضباط الشرطة القضائية أووكيل الجمهورية، وترفق الشهادة الطبية بالملف، وهذا ماكرسه دستور 2016 في المادة[1] 60/5 والفقرة 6 من نفس المادة أكدت على أن " الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر".

ثانيا : الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة:

كما سوف نتطرق الفصل الثاني إلى الأساليب المستحدثة بقانون 06-22 التي نصت عليها المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10[2] المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب في مرحلة البحث التمهيدي أو التحقيق الأولي وفي حالة التلبس بالجريمة، فنص المادة 65 مكرر 5 يؤكد بقوله: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الابتدائي"، ويقصد به هنا التحقيق الأولي في الجرائم الستة الواردة على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر بالإضافة إلى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

ومن خلال ما تم ذكره فإن قانون الإجراءات الجزائية يخول لضباط الشرطة القضائية القيام بهذه العملية دون المساس بالحقوق والحريات الخاصة من خلال تقيد ضباط الشرطة القضائية بمجموعة من الضوابط التي تعتبر ضمانات في حد ذاتها للمشتبه فيه أو المتهم، ونتطرق أولا إلى الضوابط الموضوعية وثانية إلى الضوابط الإجرائية.

---

[1]-المادة 60 فقرة 5 من القانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري بقولها "ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات".

[2]-المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من القانون 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل مرجع سابق

[3]-القانون06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق ل 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1- الضوابط الموضوعية

أقر المشرع جملة من الضمانات من شأنها أن تحول دون انتهاك حرمة الحياة الخاصة بصدد البحث والتحري في الجرائم بواسطة اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب المنصوص عليها في القانون 06-22[1] وتشترك هذه الأساليب في الشروط الموضوعية في جميع مراحل البحث والتحقيق وهي كالتالي:

أ-وقوع الجريمة :يشترط فيه أن تكون الجريمة المراد مراقبتها مبنية على اليقين وليس على الشك بمعنى أن يكون اللجوء إلى المراقبة واعتراض المراسلات أو الاطلاع على الأسرار الخاصة والتقاط الصور يقينا غير مبني على الظن والريب فقط، ولا يكون التنصت إلا بعد وقوع الجريمة فعلا واكتشاف أمرها، لأن طلب التنصت يكون مسبب قضائيا على جريمة وقعت فعلا وليس على جريمة لم تقع بعد حتى وان كانت على وشك الوقوع، وهذا ما يعتبر إهدار لقيمة دستورية للحق في الخصوصية ولحرمة الحياة الخاصة للإنسان[2].

ب ضرورة البحث والتحري

وتكون بمناسبة جريمة في حالة التلبس أو التحقيق وهذا ما نصت عنه المادة 65 مكرر 5[3] بقولها: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق البتدائي" وهذه الضرورة تتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أما بالنسبة للتسرب فنص على ضرورة البحث والتحري نص

المادة 65مكرر 11 بقولها: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق".

ج-نوع الجريمة

ويتعلق الأمر بالجرائم التي حصرها المشرع الجزائري في المادة 65 مكررة وهي: "جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة

---

[1]-القانون 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل مرجع سابق.

[2]-سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج الخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012 - 2013م ، ص166.

[3]- المادة 65 مكرر 5 و المادة 65 مكرر 11 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل مرجع سابق.

الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد"[1].

2- الضوابط الإجرائية:

لقد سمح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية القيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب وفق الإجراءات المعمول والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والا كانت هذه الإجراءات باطلة وسوف نتطرق إليها في النقاط التالية:

أ- الإذن القضائي: وهو الإذن الصادر عن السلطة القضائية المختصة للقيام بعملية من العمليات المذكورة سابقا في القانون 06-22 سواء صدر عن وكيل الجمهورية المختص أو عن قاضي التحقيق وحتى يكون الإذن صحيح من الناحية القانونية يتطلب مجموعة من الشروط وهي:

-**أن يكون الإذن مكتوبة ومسببة:** يجب أن يكون الأمر بالمراقبة والاطلاع على المراسلات الخاصة مكتوبة وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والقيام بعملية التسرب صادر عن سلطة قضائية مختصة عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة، واشترط المشرع الجزائري: أن يكون مسببا.

-**أن يكون الإذن محدد بمدة زمنية:** وهو ما أكدت عليه المادة 65 مكرر 7 الفقرة الأخيرة بقولها: يسلم الإذن مكتوب لمدة أقصاها أربعة04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية"[2].

ب -تحرير محضر

عن الانتهاء من عملية المراقبة يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة في المادة 65 مكرر 9 [3]، ويحدد فيه تاريخ بداية ونهاية هذه الإجراءات.

---

[1]- سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص168.

[2]-عمارة فوزي، قاضي التحقيق أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص157.

[3]- المادة 65 مكرر9 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل مرجع سابق

ج–وضع تقرير هذا الإجراء خاص بعملية التسرب، ويعده ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق بوضع تقرير مفصل يشمل جميع جوانب العملية، مع ذكر الأسماء والأماكن بدقة، وكذا الوسائل المستعملة والأشياء ذات الصلة، والكيفيات التي تتم من خلالها مخادعة الفاعلين[1] .

الفرع الثاني: حجية أساليب التحري الخاصة في الإثبات

وهو ما يدفعنا في البداية لدراسة مشروعية أساليب التحري الخاصة (أولا)، وتحديد نطاق تطبيق أدلة التحري الخاصة (ثانيا)، وبعدها نتعرض للدور الذي يمكن أن تسهم به تلك الأدلة في تحقيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي (ثالثا).

أولا: مشروعية أساليب التحري الخاصة

إن أساليب التحري الخاصة في مجال البحث والتحري عن الجريمة أثار جدلا كبيرا في مشروعية اللجوء إليها بسبب جملة من الاعتبارات الفنية، الأخلاقية، القانونية: يعني بالناحية الفنية أن هذه الوسائل ليست مضمونة تماما لأنها لا تعكس دائما ما يري في الحقيقة نظرا إلى أنه يمكن تغيير او حذف أو نقل ما تم على شريط التسجيل عن طريق ما يسمى التركيب المونتاج (سواء من حيث الصوت أو الصورة مع إمكانية من وجود تشابه في اصوات الأشخاص إضافة إلى احتمال تزوير وتدليس لحظة التسجيل وعرض المسجل بالنظر لمفهوم المؤامرة السائدة في كثير من القضايا، وهو مايثير ويطرح منه الجدل حول مشروعيتها ولا مشروعية[2].

الاعتبارات الأخلاقية

فإن استخدام هذه الوسائل فيه اعتداء صارخ على خصوصيات الأفراد التي كفلتها الأديان السماوية قبل الدساتير والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية، لتعارضها مع مبادئ الحرية، ومساسها بالدرجة الأولى بحق الفرد في الخصوصية وفي هذا الإطار يقول الدكتور احمد فتحي سرور: "لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية، لأن الشرعية التي يقوم عليها نظام الدولة تتطلب حماية الحرية الشخصية في مواجهة السلطة.

[1]–عمارة فوزي، مرجع سابق، ص159.

[2]–محمد محدة، مرجع سابق ، ص21..

الاعتبارات القانونية

إن هذه الأساليب تباشر خفية دون علم من تباشر عليه، بحيث لا يكون حرا في التعبير عن إرادته لأنه لو كان على علم بمباشرتها لما أفصح عما في تفكيره أو في مكنون نفسوه او ضميره، ومن جهة فإن استخدام هذه الوسائل خلسة مبني على حيلة تنطوي على الغش والتدليس إلى أن يقع المشتبه فيه في الغلط، فيعيب إرادته ولطالما كانت الإدارة معيبة وقت إجراء هذه الوسائل فإن ما يبنى عليه يكون باطلا[1].

ثانيا : نطاق تطبيق أساليب التحري الخاصة:

يتم إعمال أساليب التحري الخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية بخصوص التحقيق في حالات مختلفة نصت عليها م 65 مكرر 5 [2]من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تشمل حالة التلبس بالجريمة، والتحقيق التمهيدي في جرائم معينة، بالإضافة إلى الإنابة القضائية، وسنقتصر في دراستنا لهذا الموضوع على الحالة الأولى والثانية، باعتبار أن الإنابة القضائية تتعلق بمرحلة التحقيق القضائي.

1- حالة التلبس بالجريمة:

حصر المشرع الجزائري التلبس في حالات معينة، وهو ما نصت عليه م 41 و [3]62 ق...ج، وهي:

- ارتكاب الجريمة في الحال.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- تتبع العامة للمجرم بالصياح إثر وقوع الجريمة.
- حيازة الجاني الأشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوعها.
- وجود أثار بالمشتبه فيه تدل على مساهمته في الجريمة.
- المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة عقب اكتشافها في المسكن.
- حالة وجود جثة شخص.

---

[1]- مرجع سابق، ص23.

[2]-المادة 65 مكرر5 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل مرجع سابق

[3]- المادة 41 و62 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل مرجع سابق.

2- التحقيق التمهيدي في جرائم معينة (الجرائم التي تشملها أساليب البحث والتحري الخاصة)

حدد المشرع الجزائري الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في الحالات الخاصة بجرائم معينة، وذلك بموجب م 65 مكرر 5ق إج التي نصت عليها على سبيل الحصر، وهي:

- **جرائم المخدرات:** تعرف المخدرات قانونا بأنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها، أو زراعتها، أو تصنيعها، إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك[1].

وقد أفرد المشرع الجزائري قانون خاص تضمن الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية[2] ، بهدف الوقاية من الآثار السلبية لهذه المواد.

- **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:** يقصد بالجريمة المنظمة:" ممارسة جماعة منظمة النشاط إجرامي بقصد تحقيق كسب مادي"[3].ولقد ساعدت الظروف والأزمات التي مرت بها البلاد خلال العشرية السوداء الممتدة من بداية التسعينات إلى مطلع الألفين أين ظهرت أنماط مختلفة للسلوك الإجرامي عبر الحدود لاسيما في مجال التهريب والمخدرات[4].

وقد أشار المشرع الجزائري لهذه الجريمة بموجب نص م 176 تحت قسم:" جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين " ضمن الفصل المتعلق ب " الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي "، كما أفرد المشرع الجزائري قوانين خاصة لمواجهة هذا النوع من الجرائم، ومن ذلك نجد القانون الخاص بمكافحة التهريب[5] بهدف دعم الوسائل الخاصة بمكافحة التهريب، وهو ما عبر عنه في نصوصه.

---

[1]-نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى – الجزائر.، 2006 م، ص 07.

[2]- القانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 م يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة. رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد 83 ، سنة 2004م .

[3]- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ط2، بيروت لبنان ، 2017 م، ص 12.

[4]-عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أطروحة دكتوراه، – جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2016-2017 م، ص 36

[5]-الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005 م يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 59 ، سنة 2005م.

– الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: حدد المشرع الجزائري مدلول المنظومة المعلوماتية بموجب نص المادة الثانية من القانون الخاص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين "[1].

ويقصد بمصطلح الحماية الفنية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات:" ذلك الإجراء الوقائي الذي يتخذه صاحب النظام أو صانع البرنامج أثناء وضعه له للحد من الاعتداءات الخارجية التي قد تقع عليه "[2].

وقد أفرد المشرع الجزائري قسم خاص بعنوان:" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " تضمن الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، برامج الكمبيوتر، وذلك بهدف تحديث المنظومة الجنائية التقليدية مواكبة لسياسة التجريم في التشريعات المعاصرة، حيث شملت مجالات فرض التطور التقني الوسائل الاتصال حمايتها جنائيا؛ لأجل منع إساءة استخدام الكمبيوتر.

– **جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب** : يقصد بـــ:

"**عمليات غسيل الأموال أو تبييضها بأنها** " – العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبي الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال، الناتجة عن الأعمال غير القانونية وطمس هويتها بحيث يصعب في هذه الحالة معرفة ما إذا كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجة عن أعمال مشروعة أم لا[3].

كما تم تعريف الإرهاب بأنه:" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت دوافعه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر

[1]–القانون رقم 09–04 مؤرخ في 05 غشت سنة 2009 م يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 49 ، سنة 2009 م

[2]–ختير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر أساليب وثغرات ، دار الهدى، الجزائر، 2010 م، ص 111.

[3]–طارق زين، المرجع السابق، ص50.

بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر "[1].

وقد أفرد المشرع الجزائري قانون خاص لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2]، بهدف الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

– الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف: حدد المشرع الجزائري المدلول القانوني لجريمة الصرف، وهذا بموجب نص المادة 01 من التشريع الخاص بالصرف:" تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج"[3].

وقد أفرد المشرع الجزائري قانون خاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، بهدف ضبط إطار التصرف المشروع بخصوص حركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

– جرائم الفساد: يعرف الفساد في الفقه بأنه " سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية، ويضر بالمصلحة العامة له أو لغيره من الجماعات "[4].

وقد أفرد المشرع الجزائري قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته[5]، بهدف تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وهو ما عبر عنه المشرع في المادة الأولى من نصوص هذا القانون.

---

[1]–الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في القاهرة عام 1998 م والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم98/413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر 1998 م.

[2]–القانون رقم 15–06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 م يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 08 ، سنة 2015 م.

[3]–الأمر رقم 10–03 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 م يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 50 ، سنة 2010 م

[4]–طارق زين، المرجع نفسه، ص 117.

[5]–القانون رقم 11–15 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011 م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 44 ، سنة 2011 م.

ثالثا: دور أساليب التحري الخاصة في تحقيق اقتناع القاضي.

يعد مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وتقدير الأدلة هو الأكثر انتشارا في التشريعات المعاصرة ، وهو المبدأ المعمول به أساسا في التشريع الجزائري، حيث فتح الباب واسعا أمام القاضي الجزائي من خلال الدور الإيجابي الممنوح لسلطته في قبول وتقدير الأدلة، لكن ذلك لا يعني اتجاه القاضي التحكم والاستبداد مخالفا بذلك ما يقضي به العقل والمنطق السليم[1].

ولما كانت الوسائل الحديثة أساليب التحري الخاصة تتميز بقوتها الإقناعية للقاضي الجنائي في الإثبات من جهة، ولأجل منع اتجاه القاضي التحكم والاستبداد من جهة أخرى، فإنه يتعين على القاضي في تكوين قناعته مراعاة جملة من الشروط، وهي:

أ: طرح الدليل في الجلسة

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ حرية الاقتناع بموجب نص م 212[2] ق إ ج:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " فيستمد الدليل مما له أصل في ملف الدعوى، سواء تعلق الأمر بالتحقيق الأولي أو الابتدائي أو النهائي لا من خارجها، حيث تعد مفرزات أساليب التحري الخاصة مجال خصب لإستخلاص الدليل عند مناقشتها في الجلسة[3].

ب: مشروعية الدليل

يجب على القاضي أن يعمل على تكوين قناعته بمقتضى أدلة مشروعة، ويمتنع عن الاعتماد على الأدلة التي جاءته عن طريق إجراءات غير مطابقة للقانون؛ لأن ما بني

---

[1]–عادل مستاري، "دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي "، مجلة المنتدى القانوني، تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، – الجزائر، العدد الخامس، مارس 2008 م، ص 182.

[2]–المادة 212 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل مرجع سابق.

[3]–أحمد لعور، قانون الإجراءات الجزائية نصاً وتطبيقاً، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص57.

على باطل فهو باطل، لذا لا يمكن الاستناد على دليل مستمد من التسرب مثلا إذا تبين للقاضي الإخلال بأحد شروط صحة التسرب[1].

ج: استساغة الدليل عقلا

إذا وجد القاضي الجزائي احتمال بسيط لمصلحة المتهم يمكن أن يبرئ ساحته، فإن هذا الاحتمال يفتح المجال للتردد والشك، وهذا الأخير يفسر لمصلحة المتهم، و إصدار الحكم بخلاف ذلك يعد نوع من الاستبداد والتحكم، وعليه يجب أن تبني الأحكام التي يصدرها القاضي الجنائي بالإدانة على الجزم واليقين وليس على الاحتمال، وهنا تظهر أهمية الدليل الذي يستمده القاضي من أساليب التحري الخاصة، بالنظر الى قوته الإقناعية التي تجعل القاضي غالبا ما يطمئن إليها في حكمه[2].

[1]–عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"، رسالة ماجستير، – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2004 2003م، ص 85–86

[2]– أحمد لعور، المرجع نفسه، ص 58.

المبحث الثاني: الجهات المختصة في البحث و التحري:

تكتسي مرحلة البحث والتحري أهمية كبيرة في الميدان القضائي و لذا فقط خصها المشرع الجزائري ببعض النصوص القانونية ، كما منح بعض لبعض الجهات القضائية اختصاصات نوعية وأخرى إقليمية موسعة عبر كامل التراب الوطني المباشرة أعمالها لموجهة لها وهذا بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تطرقت في هذا المبحث إلى تحديد اختصاص كل جهة قضائية على حدا.

حيث أجاز المشرع الجزائري بتمديد الإختصاص المحلي للمحكمة وكذا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق[1]، وذلك في نوع معين من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادتين 37 فقرة 2 و م 40 فقرة 2 وم 329[2] من ق... ج. ج ، وهي جرائم المخدرات وجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع والصرف، إضافة إلى جرائم الفساد وذلك بعد صدور الأمر 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتضمن قانون المالية التكميمي لسنة2010[3].

المطلب الأول: إختصاص الضبطية القضائية

لقد خص المشرع الجزائري الضبطية القضائية بأعمال البحث والتحري عند وقوع الجريمة، فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك خصوصا بعد التعديلات التي تمت على قانون

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 ، يتضمن تمديد الإختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر2006، العدد 63، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج.ر صادرة في 23 اكتوبر 2016 ، ع 62

[2]- المادتين 37 فقرة 2 و م 40 فقرة 2 وم 329، من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل مرجع سابق.

[3]-لمادة 24 مكررا من الأمر 10-01 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2010/09/01 ، العدد 50.

الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22[1] المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 التي تدخل ضمن الإجراءات الخاصة المستحدثة ، حيث وسع من نطاق إختصاص رجال الضبطية القضائية الإقليمي والنوعي وهذا لتواكب التطورات الواقعة على الجرائم .

ويقصد باختصاص ضابط الشرطة القضائية صلاحيته لمباشرة إجراءات جمع الأدلة حول الجرائم ومرتكبيها بما خوله له المشرع من صلاحيات ، وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية الضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه.

الفرع الأول : الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

يمارس ضباط الشرطة القضائية أعمال جمع الاستدلالات ضمن نطاق إقليمي محدد لا يمكن لهم تجاوزه، هو النطاق الذي يمارسون فيه أعمالهم العادية، وهذا بموجب نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 06-22 التي حددت لهم اختصاصهم المحلي، وفي حالة الإستعجال يمكن أن يمتد اختصاصهم ليشمل كامل دائرة إختصاص المجلس القضائي التابعين له ، كما يمكن في إطار حالة الإستعجال دائما أن يمتد إختصاصهم إلى كافة الولايات عبر التراب الوطني وذلك بطلب من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يتم هذا العمل بالتنسيق مع الضبطية القضائية الموجودة بدائرة الاختصاص المعنية بأعمال البحث والتحري ، وفي كلتا الحالتين الاستعجاليتين يجب عليهم مسبقا إعلام وكيل الجمهورية الذين يباشرون أعمالهم بدائرة اختصاصه[2].

وحسب نص المادة المذكورة أعلاه فإن نطاق إختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد عبر كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، ويجب أن يكون العمل تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا وفي جميع الحالات يعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا[3] .

---

[1]--القانون 06-22 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل مرجع سابق.

[2]- القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل مرجع سابق.

[3]-أ.أحمد لعور ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، ط 01 ، دار الهدى، - الجزائر -، 2007، ص60.

أما المادة 16 مكرر من نفس القانون فقد بينت الاجراءات الخاصة بعملية مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم السالفة الذكر أو مراقبة وجهة او نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ، حيث على ضباط الشرطة القضائية اخبار وكيل الجمهورية المختص و إذا لم يعترض على ذلك فيمتد اختصاصهم المحلي عبر كامل الاقليم الوطني.

غير أن هذه الأحكام لا تسري على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري لأن اختصاصهم أصلا ممتد عبر كامل التراب الوطني[1].

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية:

والاختصاص النوعي يقصد به نوع الجريمة التي يحق فيها لضابط الشرطة القضائية أن يمارس اجراءات البحث و التحري إزاءها، وقد ميز المشرع الجزائري بين الاختصاص العام الذي يكون لبعض فئات الضبطية القضائية بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع منها، وبين الاختصاص الخاص الذي يكون الفئات أخرى من الضبطية القضائية في شأن جرائم من نوع خاص كالجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم العسكرية والجرائم الجمركية، وبالتالي فالاختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم، أو تحديد اختصاصه بنوع محدد [2].

ومن خلال ما جاء في قرار المحكمة العليا الذي نص على ما يلي: " من المقرر قانونا أنه يمكن العون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع الشهرية قانوني ومتضمن الأدلة الكافية ، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون " نستنتج أن الاختصاص العام لعضو الضبط القضائي يخول له سلطة مباشرة

[1]– أحمد لعور، مرجع سابق، ص61.

[2]– د. محمد حزيط ، مذكرات إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، ط 01، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 55.

جميع الصلاحيات بشأن جميع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص[1].

أما الاختصاص الخاص فنجد أن المشرع الجزائري قد خصص بعض مهام البحث والتحري في قانون الإجراءات الجزائية إلى فئات أخرى غير ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم من مصالح الأمن العسكري، فعلى سبيل المثال أن المادة 21 منه أعطت صلاحية البحث والتحري في الجنح والمخالفات المتعلقة بقانون الغابات إلى رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المتخصصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها كما نجد نفس الملاحظة في المواد 23 و 27 و 28 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

و تبقى أعمال البحث والتحري المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المحددة في المادة 61 من قانون العقوبات[3] وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري من اختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري مما يعني أنهم ذوو الاختصاص الخاص.

الفرع الثالث: الإختصاص الشخصي لضباط الشرطة القضائية

لكي يمارس ضابط الشرطة القضائية وظيفته لابد من أن يكون مختصا من الناحية الشخصية، فإذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية باختصاص معين مراعيا في ذلك صفته الشخصية فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز لو ذلك، وعليه فإذا فرض ضابط الشرطة القضائية شخصا من غير أعوان الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائي فإن هذا الإجراء يكون باطلا، كما أن مباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراء لا يدخل في اختصاصه يعتبر اغتصابا للسلطة[4].

---

[1]–أ.أحمد لعور ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، المرجع السابق ، ص 63.

[2]– المواد 21.23.27.38. من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل مرجع سابق.

[3]– المادة 61 من الأمر 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المتمم والمعدل ، الجردة الرسمية الصادرة 1966، العدد 47.

[4]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص58.

المطلب الثاني: إختصاص وكيل الجمهورية

يعتبر وكيل الجمهورية ممثل الحق العام ويمثل المجتمع بالإضافة إلى أنه المشرف على أعمال الضبطية القضائية، وهو القاعدة الأولى التي تقوم عليها النيابة العامة، لذلك أعطاه المشرع الجزائري صلاحيات واسعة منها ما يتعلق بأعمال الضبطية القضائية، كما بين له الاقليم الذي يمارس عليه صلاحياته و المهام التي يقوم بها[1].

الفرع الأول: الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

حدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ضمن قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 37 منه المعدلة بالقانون رقم 04 -14 حيث يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية[2] بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه بهم ، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل ذلك القبض لسبب آخر، ووسع الاختصاص ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كل هذه الجرائم تم فيها توسيع اختصاص وكيل الجمهورية ليشمل كامل التراب الوطني[3].

الفرع الثاني: مهام وكيل الجمهورية

نقصد بالذكر هنا المهام التي حددها المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية في نطاق اشرافه على اعمال الضبطية القضائية، حيث حلد المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إختصاصات وكيل الجمهورية بنص المادة 36 المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في23 جويلية 2015 والمتمثلة في:

---

[1]- أ.أحمد لعور ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، المرجع السابق ، ص 28.

[2]- المادة 37 من القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[3]-المادة 36 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتعلق بقانون الأجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية الصادر في: 29 جويلية 2015.العدد41.

–مراقبة تدابير التوقيف للنظر – إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الأجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الآجال، ويمكنه ايضا ان يقرر إجراء الوساطة بشأنها زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكل ما رأى ذلك ضروريا مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي إبداء ما يراه مناسبا من طلبات أمام الجهات القضائية:

– الطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية .

– العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

المطلب الثالث: إختصاص قاضي التحقيق

لقد ذكرت م 38 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان ذلك باطلا ".

كما ذكرت المادة 65 مكرر 5 أنه في حالة فتح تحقيق قضائي بخصوص الجرائم السبعة المذكورة بنفس المادة يجب أن تتم عمليات البحث والتحري الخاصة بناءا على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة، كما ذكرت المادة 65 مكرر 8 أنه " يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه"[1] ، وعليه فإن القاضي التحقيق دوره واختصاصاته في إجراءات

[1]–المواد 38 و65 مكرر5 و65 مكرر8 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل، مرجع سابق.

البحث والتحري، حيث أوضح المشرع الجزائري الإختصاص الإقليمي الذي يمارس في حدوده قاضي التحقيق مهامه، كما أوضح الإختصاص النوعي والذي يتحدد بنوع الجريمة المرتكبة.

الفرع الأول: الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق

من خلال دراستنا لنص المادة 40[1] من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري حدد الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق وبين القواعد العامة والمعايير التي يتحدد بموجبها هذا الاختصاص حيث يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر. وإذا تعلق الأمر بالجرائم الستة الخطيرة، فإن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يجوز تمديده إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بموجب م40/2 ق... ج. ج، وبعد التعديلات التي أضفاها المشرع الجزائري على ق... ج. ج فإن توسيع الاختصاص الإقليمي القاضي التحقيق أصبح اختصاصه يمتد إلى اختصاص محاكم أخرى، ويحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالنسبة لمحاكم الأقطاب المتخصصة[2].

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق

حتى نحدد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له ، فالتحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية فهو أمر إلزامي

---

[1]–المادة 40 فقرة 02 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل، مرجع سابق.

[2]–محكمة الأقطاب المتخصصة نصت عليها المادة 32 من ق.إ.م. حيث المشرع بنص المادة 32 أنه لم يعتبر الأقطاب المتخصصة قسم من أقسام المحكمة فهي مستقلة عنها ولا يمكن أن نسميها جهة قضائية، حيث أن هذه الأخيرة هي نفسها تتمركز داخل جهة قضائية وهي المحكمة وفقا للمادة32/1من ق.م.، تتشكل من ثلاثة قضاة ومساعدين عند الاقتضاء، كما تتميز الأقطاب المتخصصة في أقسام المحكمة من حيث الاختصاص حسب نص المادة32/6 من ق.إ.م.ا حيث تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظردون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك والنزاعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمين، فلا يمكن لأقسام المحكمة الفصل في هذه المنازعات فهي محصورة ومقتصرة على الأقطاب فقط وبدأت الأقطاب الجزائية المتخصصة العمل في المادة الجزائية بالفعل في سنة 2008، وتم الإنطلاق الرسمي لها في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008، وقسنطينة يوم 03 مارس 2008، ووهران يوم 05 مارس 2008، وورقلة يوم 19 مارس 2008.

ومنه لا يجوز إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة دون المرور على قاضي التحقيق، أما بمواد الجنح والمخالفات فهو اختياري يخضع التقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق وإلى المحكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة أو الجريمة حدث أو قاصر.

وبالتكلم عن المحاكم المتخصصة فالمشرع الجزائري وبموجب المادة 40 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية عند تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق خص أنواع الجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية وعلى سبيل الحصر وهي:

- جرائم المخدرات – الجريمة المنظمة العابرة للحدود .
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبيض الأموال .
- جرائم الإرهاب .
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

ومن خلال هذه الجرائم يمكن تحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق بالمحاكم المتخصصة للقيام بتحقيق القضائي إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة إضافة إلى جرائم الفساد وذلك بعد صدور الأمر 01-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة.2010[2] .

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق

يختص قاضي التحقيق بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين في نطاق اختصاصه الإقليمي الموسع مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية، وسنهم ومهنتهم عند التحقيق في الدعوى إذ تعلق الأمر بالجرائم المعينة بتمديد الاختصاص

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والمشار إليها في المادة 40 مكرر. إلا أن المشرع استثنى من هذا الاختصاص أشخاص معينين يخضع التحقيق معهم لإجراءات خاصة وذلك بحكم منهم ووظائفهم حيث نجد كل من : فئة الأحداث خص المشرع الجزائري هذه الفئة بنظم خاص وذلك بأن يختص قاضي الأحداث في التحقيق معهم في مواد الجنح، أما في مواد

[1]- 40/2من الأمر 66-155ا لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[2]- المادة 24 مكرر1 من الأمر 10-01 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الجنايات فيختص قاضي التحقيق إلزامية في التحقيق مع فئة الأحداث، فنجد أن القاضي خرج من اختصاصه الشخصي لكن بالرجوع إلى المادة 452من ق... ج وبصفة استثنائية تعيد إلى قاضي التحقيق إجراء تحقيق في حالة ما إذا طلبت النيابة العامة نزولا عند طلب قاضي الأحداث بموجب طلبات مسببة

فئة العسكريين وشبه العسكريين

قاضي التحقيق العسكري لوحده، ولا يجوز لقاضي تحقيق المحاكم التحقيق يخضعون لاختصاص معهم (المادة 25 من القانون القضاء العسكري)[1].

فئة ضباط الشرطة القضائية

مشار إليهم في نص م 15 ق. ج [2]يخضعون لإجراءات خاصة.

فئة القضاة

يخضعون لنص الاجراءات التي تخضع إليها الضبطية القضائية وقضاة المجالس ووكيل الجمهورية والنواب العامون، وقضاة المحكمة العليا .

موظفو السفارات الأجنبية يخضعون للقانون الدولي الخاص، وتتم متابعتهم ببلادهم وفقا للتشريع المعمول به في بلادهم.

وهناك أيضا فئات أخرى لا يدخلون ضمن اختصاص قاضي التحقيق وهم أعضاء الحكومة، والولاة والنواب الهيئة التشريعية ونواب المجلس الشعبي الوطني ونواب المجلس الأمة لاشتمالهم على إجراءات رفع الحصانة تبعا لأحكام الدستور، مالم يتعلق الأمر بجنحة أوجناية متلبس بها بمناسبة تأديتهم لمهامهم.

[1]– المادة 25 من قانون القضاء العسكري المتضمن للأمر رقم 71–22 المؤرخ في1971/04/22

[2]–المادة 126، من قانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، العدد03.

خلاصة الفصل الأول

يكتسي إعمال أساليب التحري الخاصة أهمية كبيرة في التحري عن الجرائم مقارنة بأساليب التحري التقليدية التي أثبتت قصورها في ضبط العديد من الجرائم التي تعتمد في ارتكابها على أساليب متطورة، حيث توصلنا بعد دراستنا لهذا الموضوع للنتائج التالية:

– سميت أساليب التحري الخاصة بهذا المصطلح، كون اللجوء إليها فيه مساس بالحرية الشخصية

للأفراد، هاته الحرية هي مكفولة في الدستور الجزائري، وفي مختلف المواثيق والعهود الدولية، وقبل

ذلك كفلتها الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر (14) قرنا.

– يتم اللجوء لأساليب التحري الخاصة إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك، وتتمثل تلك الأساليب

في اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، والتسرب، والمراقبة.

– لايمكن اللجوء لأساليب التحري الخاصة إلا بإذن من وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق حسب الحالة. – تشكل مفرزات أساليب التحري الخاصة مجال خصب لمواجهة الجناة.

– على القاضي التأكد من عدم الإخلال بصحة الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

– القاضي في إصدار حكمه، يجب عليه أن يؤسس حكمه بناء على قناعته الشخصية، معتمدة في ذلك على نتائج مفرزات أساليب التحري الخاصة.

– مفرزات أساليب التحري الخاصة وما تحتويه من أدلة، تبقى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تأسيس حكمه، فهي ليست ملزمة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الأساليب التقنية المستحدثة في التشريع الجزائري لمكافحة الجرائم الإقتصادية:

إن المادتين 39 و 40 من الدستور، تكرس حق الإنسان في حماية الحياة الخاصة وتحيطها بسياج من الانتهاكات المتزايدة بوسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال المكتوبة والمسموعة والمرئية، ووسائل الاتصال ذات الطبيعة الخاصة، كالأنترنت والقمر الصناعي.

ولتفادي المشاكل التي تطرحها أساليب البحث الخاصة، فإنها تستدعي وضع قوانين تنظيمية مفصلة ودقيقة على المستوى الوطني، كما جاء في المادة 20 من اتفاقية باليرمو التي تنص على ضرورة وجود نصوص تنظيمية مفصلة وكاملة، مع ضرورة اقتران هذه الأساليب بمجموعة من المواصفات والشروط، إذا سمحت المبادئ الأساسية للنظام القضائي داخل كل دولة بذلك.

والجدير بالملاحظة، أن المشرع الجزائري أدمج اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في فصل واحد، وفي حالة القيام بهذا الإجراء دون إذن مكتوب ومسبب ومحدد المدة من طرف الجهة القضائية المختصة ، يكون مرتكبا لجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة ويعاقب القانون على هذا الفعل بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية من50.000 دج إلى300.000 دج وفقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي تنص " كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، وذلك:

1) بالتقاط أوتسجيل ونقل مكالمات وأحاديث خاصة بغير إذن صاحبها أو رضاه"
2) بالتقاط وتسجيل أونقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أور ضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة القانونية بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية.

لقد أورد المشرع الجزائري أساليب البحث والتحري الخاصة في التعديل 06-22 المؤرخ في 20/12/2006

وفقا لنصوص المادة 16 والمواد 65 مكرر و 65 مكرر 11، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة صور وهي: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المبحث الأول)، التسرب (الإختراق) والمراقبة (المبحث الثاني).

إلا أن قانون مكافحة الفساد تناول أساليب أخرى في نص المادة 56 من القانون رقم 06-01 الصادر بتاريخ 20/02/2006 وهي التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والإختراق.

تجدر الإشارة أن قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أبريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، في مادته 26 بنصها " مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التجقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على إرتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم".

المبحث الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

لقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية على اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

وفي الفقرة 3 على كيفية وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنين ، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة لأشخاص تواجدون في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

وأجاز المشرع بموجب الفقرة الرابعة بوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أوغيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

وأوجب المشرع بموجب الفقرتين 4 و 5 من نفس المادة القانونية أن تنفذ العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة للقاضي المانح للإذن " وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق" ، وتنص الفقرة 5 من ذات المادة القانونية، أنه في حالة فتح تحقيق تتم العمليات المذكورة، بناء على إذن من قاضي التحقيق، وتحت مراقبته المباشرة[1].

ويثور التساؤل هنا، حول معرفة الأماكن الخاصة التي يجوز تثبيت الوسائل التقنية بها؟.

وللإجابة على هذا السؤال، يتعين الرجوع إلى الفقرة 3 من المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، التي حددت الأماكن الخاصة والعمومية التي تكون محلا الاستخدام الأساليب التقنية، وهي المحلات السكنية والأماكن الخاصة أو العمومية، ولم يعرف المشرع الجزائري المسكن، لذلك يتعين الرجوع إلى المادة 355/1 [2].

---

[1]- المادة 65 مكرر 5/ فقرة 3 والمادة 47 الفقرة 4 و5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- المادة 355/1، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

من قانون العقوبات التي عرفت المسكن بأنه " كل منزلا مسكونا، وكل مبنى أودار أو غرفة أوخيمة أوكشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، ويمتد إلى كافة توابعه كالأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو الصور العمومي". ولهذا السبب أحاطه الدستور بحماية خاصة بموجب المادة 40 التي تنص " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن".

لكن مفهوم الأماكن الخاصة يختلف عن المفهوم التقليدي للمسكن، على اعتبار أن المكان الخاص ينصرف مدلوله إلى المكان الذي يخصصه صاحبه لمزاولة نشاط معين من أنشطته الدائمة التي من خلالها تتضح نية صاحبه في منع دخول الغير إليه إلا بإذنه، وهو المكان الذي يحاط بسياج يحول دون الإطلاع على من هو خارجه، ولا يدخل إليه سوى الأشخاص الذين تربطهم علاقة خاصة، والأمثلة على ذلك كثيرة منها مكتب المحامي والطبيب والخبير والموثق والمحاسب والمحضر القضائي والمترجم ومحافظ البيع بالمزايدة. ووضع المشرع عقوبة لكل من يخالف هذا الحق المنصوص عليه في المادة 295 من قانون العقوبات[1]، التي تنص على مايلي : " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو باقتحام منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من1.000 إلى10.000 دج

وإذا تم ارتكاب الجنحة بالتهديد أو العنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 إلى20.000 دج".

ونظرا للأهمية القصوى لهذا الحق، أوجب المشرع على الشرطة القضائية عدم اللجوء إلى تثبيت التقنية الرقمية بالمسكن إلا بأمر صادر عن السلطة القضائية المختصة، وبغيره يصبح الفعل تعدي على حرمة الحياة الخاصة وانتهاكا لحرمة مسكن عندما لاتتوفر الشروط القانونية التي أوجبها المشرع كشرط للدخول إليه، أما الأماكن العمومية فهي الأماكن المغلقة أوشبه المغلقة التي يمكن أن يوجد فيها الغير، مما دفع بالمشرع عند

[1]– المادة 295 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق

تثبيت التقنية الرقمية بها، إلى إخضاع هذا الإجراء كذلك إلى إذن القاضي المختص، لكي لايعتبر تعدي على حرمة الحياة الخاصة.

وكرس المشرع هذا الإجراء بنص القانون بالنسبة للموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين للمحافظة على اسرار الناس المحمية بقوة القانون[1].

وعليه سأتناول بدراسة هذه الأساليب في هذا المبحث، ضمن الترتيبات الواردة في المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم على النحو الآتي[2] : إعتراض المراسلات (المطلب الأول)، وتسجيل الكلام المتفوه به (المطلب الثاني)، ثم إلتقاط الصور (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إعتراض المراسلات

تستدعي عملية المراقبة الالكترونية على عدة تقنيات تمس بصفة مباشرة الحياة الخاصة للأشخاص المستهدفين بدرجات متفاوتة، لكن بعض التقنيات لاتحتاج إلى الموافقة، على اعتبار أنه لايعرف أحد أنه محل مراقبة بواسطة الوسائل الالكترونية.

وعليه أتطرق ضمن هذا المطلب إلى مفهوم إعتراض المراسلات (الفرع الأول)، و المراقبة الالكترونية كدليل إثبات الفرع الثاني)، ثم أحكام التجريم في المنظومة القانونية الوطنية الفرع الثالث).

الفرع الأول : مفهوم إعتراض المراسلات

أولا- تعريف إعتراض المراسلات:

هي اعتراض أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية كالهاتف التقليدي والتلغراف، واللاسلكية كالهاتف النقال والأنترنت والبريد الالكتروني وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم.

ومن جهة أخرى عرفت لجنة خبراء البرلمان الأوروبي المنعقدة في 06 أكتوبر 2006 بستراسبورغ (STRASBOURGs) اعتراض المراسلات بأنها" عملية

[1]-مجراب الداودي " : الأساليب الخاصة للبحث والتحري "، ص224، 223، مرجع سابق.

[2]- المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06- 22 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو للحصول على معلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أومشاركتهم في ارتكاب الجريمة[1].

والمقصود بالمراسلات في نظر المشرع، هي المراسلات التي ترسل عن طريق التلكس، الفاكس ، البرق، الرسائل الالكترونية، البرقيات والطرود البريدية، التلغراف أو عن طريق التسجيلات الصوتية (SMS) التي تتم بواسطة الهاتف النقال (EMAIL) التي تخزن على مستوى الحاسوب الرئيسي للمتعامل النقال (MESSAGE VOCAL) أوالرسائل الالكترونية والرسائل العادية.

وفي هذا المقام ينبغي التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة تحري خاصة وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فهذا الأخير يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية، بينما الأول هو وسيلة تحري خاصة تتم دون علم ورضا صاحب الشأن[2].

ثانيا – أنواع المراسلات

يشمل الإعتراض نوعان من المراسلات هما المراسلات الالكترونية والمراسلات البريدية.

1– المراسلات الالكترونية

أ– التنصت على البريد الالكتروني: تشير اتفاقية (بالارم) إلى ممارسة المراقبة الالكترونية بمختلف أنواعها، باستثناء التسليم المراقب وعمليات التسرب، وبالتالي، فإن لفظ (مراقبة) يتضمن الأساليب الجديدة للشرطة القضائية في التحقيقات باستخدام وسائل التكنولجيا الالكترونية المعاصرة وهي " التنصت على البريد الالكتروني الذي يحتوي الرسائل النصية وغيرها من الرسائل الالكترونية، كأجهزة الاستماع وتحديد أماكن أجهزة " الفيديو" وتمتد هذه المراقبة لتشمل الاتصالات والتنقلات أو أي تصرف آخر مشبوه .

[1]–مجراب الداودي " : الأساليب الخاصة للبحث والتحري "، ص 210، مرجع سابق.

[2]–المرجع نفسه، ص 211..

ولا يخفى أن الجرائم الحديثة أصبحت ترتكب حتى من خلال أعظم تقنية في العصر الحديث وهي شبكة الأنترنت، وهي تعتبر كذلك أحسن وسيلة للتواصل يعبر من خلالها الانسان بكل حرية بأبسط جهد ممكن وبسرعة البرق[1].

لذلك سارع مكتب التحقيقات الفيديرالي (FBI) بالولايات المتحدة الأمريكية إلى تطوير تكنولوجيا المعلومات التابع لمكتبه، وخصص عدة برامج لذلك من بينها، برنامج كارنيفور، دي سي اس (D.C.S .1000) مخصص للتنصت على البريد الالكتروني بصفة مستمرة، وفحص الرسائل البريدية الالكترونية الواردة والمرسلة عبر أي حاسب إلكتروني تستخدمه أي شركة تقوم بتوفير خدمة الأنترنت.

وفي نفس السياق يوجد برنامج آخر للمراقبة، وهو برنامج بورنزوبير لفحص ومراقبة جميع الصور المرفقة برسائل البريد الالكتروني، للبحث عن أي رسالة أو صورة تكون محل شبهة، هذا النظام لم يطبق في الولايات المتحدة الأمريكية فقط ، وإنما طبق كذلك في روسيا بإخضاع جميع الشبكات العنكبوتية إلى المراقبة الأمنية لقطع الطريق عن التواصل الذي يشكل خطورة، ومنع وصول المعلومة لأية جهة مشبوهة، واستفادت كذلك من نفس النظام الاستخبارات البريطانية بالدخول إلى كل مقدم خدمة لمراقبة المستخدمين الخطيرين واعتراض أية معلومة ذات طابع أمني[2].

2- المراسلات العادية

المراسلات أو الرسائل أو التراسل، هي جمع رسالة وهي ورقة يرسلها شخص ما، إلى شخص آخر أو عدة أشخاص، يخبره من خلالها بخبر أو فكرة أو رأي أو موقف معين، ترسل عن طريق البريد، أو تنقل بواسطة رسول، أو تسلم مباشرة إلى الشخص المعني ذاته، أو سلم بأي وسيلة أخرى، لذلك فهي تتضمن حق المرسل في السرية إذا كانت تنقل سرا خاصا به كرسالة المتهم إلى المحامي، وفي مقابل ذلك، فإنه من حق المرسل إليه ملكية الرسالة منذ استلامها، ورغم ذلك، يبقى هذا الأخير مقيد بالحق في سرية الرسالة،

[1]- مصطفى محمد مرسي، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت دراسة مقارنة، ط2004، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى، مصر، ص105.

[2]- مصطفى محمد مرسي، نفس المرجع، ص208-211.

لأنها أساسا تتعلق بشخصية المرسل، فهي حق من حقوقه الشخصية، وعلى هذا الأساس أضفى عليها المشرع

طابع الحماية، ولا يمكن الإطلاع على مكنونها أو افشاء مضمونها أو ضبطها وحجزها إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة، ولا تقتصر هذه الحماية على المراسلات البريدية فقط ، وإنما تمتد لتشمل كذلك المراسلات الالكترونية[1]، حيث أضفى عليها الدستور حماية خاصة بموجب الفقرة الأولى من المادة 46 [2]التي تنص " أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون"، وفي الفقرة الثانية أن "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة". وعرف كذلك المراسلات والاتصالات قانون البريد والمواصلات[3] رقم 2000-03 في مادته11/8 [4]بأنها " كل تراسل، أو إرسال واستقبال علامات أو إشارات أو كتابات صور ومعلومات مختلفة، عن طريق الأسلاك والبصريات، أو اللاسلكي الكهربائي وأجهزة أخرى كهربائية ".

الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية كدليل إثبات:

في عصرنا هذا، فإن الثورة التكنولوجيا الحديثة لعبت دورا هاما في مراقبة المراسلات الالكترونية وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور بوسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال المتطورة، التي تتميز بدقة متناهية ومقدرة فائقة على مسافات بعيدة، هذه المراقبة الالكترونية عرفها الدكتور مصطفى محمد موسى بأنها "عمل أمني أساسي له نظام معلومات الكتروني، يقوم فيه المراقب بمراقبة المراقب بواسطة الأجهزة الالكترونية عبر شبكة الأنترنت لتحقيق غرض محدد، وإفراغ النتيجة في ملف الكتروني، وتحرير تقرير بالنتيجة "[5].

---

[1]-مجراب الداودي " : الأساليب الخاصة للبحث والتحري "، ص 207، مرجع سابق.

[2]- المادة 46 من الأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]-قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 غشت 2000 المتعلق بتحديد القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 48، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000.

[4]- المادة 8/11 من القانون 2000-03 المؤرخ في 05 غيشت 2000 المتعلق بتحديد القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسكلية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000.

[5]-مجراب الداودي " : الأساليب الخاصة للبحث والتحري "، ص 199، مرجع نفسه.

وبالتالي فهي تتطلب:.

أ- **المراقب الالكتروني:** هو ضابط أوعون الشرطة القضائية المكلف بالمهمة الذي يتتبع المشتبه فيه بواسطة التقنية الالكترونية على شبكة الأنترنت، وأن تتوافر فيه قدرات عالية ومواصفات معينة ذكر منها:

- طاقة الإستيعاب - القراءة التصويرية - الذكاء الالكتروني الرقمي

ب- المراقب الالكتروني: هو المشتبه فيه على الشبكة المتمثل في بعض المواقع من الأنترنت والبريد الالكتروني المخالف للقانون، أو أية جهة توضع تحت المراقبة، ولايمكن القيام بهذا الإجراء إلا بعد الحصول على إذن مكتوب ومسبب ومحدد المدة من وكيل الجمهورية المختص أومن قاضي التحقيق المختص..

وإلى جانب هذه المراقبة الأمنية، هناك فئة أخرى من المجرمين، تستخدم مواقعها ومواقع البريد الالكتروني وتقنيات الرقمنة لأغراض شخصية، وينقسمون إلى قسمين[1]:

1- أشخاص يعملون بالمؤسسة: لديهم قدرات هائلة للتحكم الجيد بهذه التقنية ولهم دراية كافية بأسرار نظام تشغيل عمل المؤسسة ومعرفة نقاط القوة والضعف في نظامها.

2- أشخاص خارج المؤسسة: ثلاث فئات (الهاكرز - الأشخاص ذووا القدرات الأشخاص ناسخوا البرامج)[2].

الفرع الثالث: أحكام التجريم في المنظومة القانونية الوطنية:

يظهر من صريح المادة 46 أن الدستور الجزائري أقر بحق الإنسان في حماية سرية حياته الخاصة وحقه في سرية مراسلاته واتصالاته، إلا بموجب إذن صادر عن السلطة القضائية المختصة، " وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق "، ويتعين التذكير أن المشرع الجزائي أضفى حماية على المراسلات الخاصة وجرم الأفعال التي من شأنها أن تشكل اعتداء على سريتها بموجب المادة 137 من قانون العقوبات التي تنص " كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس

[1]- مجراب الداودي، المرجع سابق، ص199

[2] - مصطفى محمد موسى : المراقبة الالكترونية، عبر شبكة الأنترنت، مرجع سابق، ص 202.

وإتلاف رسائل مسلمة للبريد أو يسهل فضها أو اختلاسها وإتلافها، يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 30.000 إلى 500.000 دج، ويعاقب بنفس العقوبة كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أويذيع محتواها، ويعاقب الجاني، فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف والخدمات العمومية من 05 إلى 10 سنوات."

وتنص المادة 303 من قانون العقوبات على كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة للغير بسوء نية، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 137 من نفس القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 500 إلى 3000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" [1]

وأمام ظهور وسائل التكنولوجيا الحديثة، أصبحت الرسائل تستغل في تحقيق مآرب إجرامية عبر القارات الخمس، ومن أجل حمايتها قامت الأمم المتحدة بتحضير مشروع الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000 وصدقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 [2]الصادر بتاريخ 05 فيفري 2002، وتنص المادة 20 من الاتفاقية الأممية أنه "يتعين على كل دولة طرف اتخاذ ما تراه مناسبا في استخدام أساليب تحري خاصة وأساليب أخرى مثل المراقبة الالكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستمرة لمكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة"

وفي مرحلة لاحقة صدرت الاتفاقية الثانية لنفس الهيئة الأممية لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 بنيويورك، المصدق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 [3] الصادر بتاريخ 19 أفريل 2004،

[1]- المادة 137 و303و من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 02-55 الصادر بتاريخ 5 فيفري 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية، العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002

[3]-المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

والتي تنص في المادة 50 ، " من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف... بإتباع أساليب تحري خاصة، كالترصد الالكتروني وكل
أشكال الترصد والمهام السرية...، بقولها" تعني المراقبة الالكترونية الوسائل العلمية الحديثة ذات الطابع التقني التي تستخدم في مجال التحريات الجنائية للتحقيق في الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها، وأهم هذه الأساليب، هي اعتراض المراسلات، والتقاط الصور، وتسجيل الأصوات.

لذلك تبنى المشرع المراقبة الالكترونية كأسلوب من أساليب التحري الخاصة في الجريمة، وبهذا يكون المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الأممي من خلال الاتفاقيتين الدوليتين المعتمدتين من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، لإضفاء الشرعية الدولية على هذا الإجراء، واستفاد كذلك من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في صياغة النصوص القانونية ، وكرس هذه التقنيات الجديدة للبحث والتحري في القانون رقم 0622 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الذي ينص في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 على " اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية"، التي جاءت على نفس الصياغة التي أوردها المشرع الفرنسي كعنوان في القسم الخامس من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وهكذا يكون المشرع الجزائري تبني المراقبة الالكترونية من هاتين الاتفاقيتين الدوليتين للأمم المتحدة ملتزما بما تعهد به.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء وتعارضه أحيانا مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع في محاربة الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، قيده المشرع بشروط معينة هي:

- عدم حجز المراسلات البريدية والالكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة، وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص، حسب الحالات " تلبس، تحقيق"

[1]- CODE DE PROCédure pénale/54éme édition/2013/DALLOZ/Page 1228.

– أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، وبالتالي فلا حاجة للإذن من السلطات القضائية المختصة في المخالفات عليها في المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06–22[1]

– أن تكون الجريمة من بين الجرائم المنصوص المعدل والمتمم.

– أن يكون الحجز والإحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقية، ويعاد الباقي إلى صاحبه أو يسلم إلى المرسل إليه أو يترك خارج الملف.

وفي نفس السياق، أضفى المشرع حماية على مكاتب التوثيق بنص المادة 4 من القانون رقم 02–06 [2]الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 ، المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الذي ينص في المادة 4 "يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة به إلا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين، أو الموثق الذي يمثله، أو بعد إخطاره قانونا"، ويقع تحت طائلة البطلان كل إجراء يخالف أحكام هذه المادة القانونية.

المطلب الثاني: إلتقاط الصور:

إلتقاط الصور الفرع الأول)، وأركان هذه الجريمة (الفرع أتطرق ضمن هذا المطلب إلى تعريف الثاني)، ثم موقف الفقه (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف إلتقاط الصور

كان سابقا التقاط الصورة يقتصر على حوادث السيارات والحرائق، ثم امتد إلى الجرائم الأخرى ، لذلك أصبح الباحث الجنائي يصطحب معه مصور فوتوغرافي ممتهن في التقاط الصورة، وله دراية كافة بفن التصوير، وكانت الصورة في حد ذاتها ولا زالت إلى يومنا هذا تحقق جملة من الفوائد.واستمر العمل بهذ الأسلوب إلى أن جاء القانون رقم 06–22[3] الذي أجاز بنص الفقرة 03 من المادة 65 مكرر 5" وضع الترتيبات التقنية

[1]– المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06–22 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– القانون رقم 06–02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

[3]– المادة 65 مكرر5 فقرة 03 من القانون 06–22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أوسرية من طرف شخص أوعدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أوعمومية، أوإلتقاط صورة لشخص أوعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"، وبهذا أصبحت الصورة وتسجيل الصوت تقنية من التقنيات الحديثة التي أصبحت تستخدم من طرف الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، واثبات الجريمة بالصوت والصورة بأية وسيلة " جهاز التقاط الصور، فيديو، تسجيل مصور على الهاتف النقال..." وبفضل استغلال هذه الآلات الرقمية الحديثة المتطورة للتصوير، أصبحت التحقيقات التي تقوم بها الشرطة القضائية برز وقائع الجريمة بصفة فعلية حقيقية متسلسلة في أفلام حية، يمكن من خلالها التعرف على الفاعلين الحقيقيين وشركائهم دون شك في صحتها، بشرط ألا يستغل هذا الأسلوب في الإطار غير الشرعي الذي لايسمح به القانون، ليكون صحيحا وسليما من الناحية القانونية، وهذا باستخدام وسائل الرؤية والمشاهدة والتسجيل والتصوير من خلال المستجدات العلمية الحديثة[1].

ورغم الفوائد التي حققها الوسائل التكنولوجيا الحديثة في البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين من طرف الشرطة القضائية، إلا أنها لا ترقى تقنيا إلى أهمية آلات التصوير التي تثبت على الأقمار الصناعية لالتقاط وبث الصور على أميال فضائية بعيدة، كالأقمار الصناعية للتجسس ومعدات التصوير التي تتبث على طائرات الإستطلاع، أو تلتقط صور في مكان خاص من الجو بواسطة الهيليكوبتر التابعة للأمن أو الدرك الوطني أو تلتقط من خلال طائرات آلية بدون طيار مجهزة بمعدات تصوير متطورة.

والجدير بالملاحظة أن هذه الصور إذا كانت تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22[2] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإنها هي كذلك تخضع للحصول على إذن من وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق المختص حسب الحلات" تلبس- تحقيق "، طالما أن المشرع اشترط المكان الخاص ولم

[1]-مجراب الداودي " : الأساليب الخاصة للبحث والتحري "، ص217، 216، مرجع سابق.

[2]-المادة 65 مكرر5 من القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يشترط وسيلة معينة لالتقاط الصورة، وأن العبرة في التحقيقات القضائية هو المكان الخاص وليس الوسيلة.

والجدير بالملاحظة، أن التجسس البصري العمدي على حياة الأفراد بأية تقنية كانت يعد مساسا بحرمة وحرية الحياة الخاصة نتيجة الضرر الملموس الذي يسببه هذا الإجراء للمجني عليه ، وقد يمتد هذا الضرر إلى أسرته بكاملها، ولا تقوم جريمة التقاط الصورة أو التجسس البصري ، إلا إذا توافرت أركان الجريمة.

الفرع الثاني: أركان الجريمة

في حالة القيام بهذا الإجراء (إلتقاط الصور) دون إذن مكتوب ومسبب ومحدد المدة من طرف الجهة القضائية المختصة ، يكون مرتكبا لجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة ويعاقب القانون على هذا الفعل بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية من50.000 دج إلى 300.000 دج وفقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[1] التي تنص " كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، وذلك:

1) .....

2) بالتقاط وتسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة القانونية بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية.

وتتكون هذه الجريمة من ركنين، هما الركن المادي والركن المعنوي.

1- **الركن المادي** : يتكون هذا الركن المادي للجريمة من فعلين هما، الالتقاط، والنقل بأية وسيلة كانت والأمران متكافئان ومتعادلان ومتساويان في نظر القانون. .

أ- **الالتقاط:** هو تثبيت الصورة على مادة " النيجاتيف أو تثبيتها تتحقق الجريمة، أما اظهارها على المادة المخصصة لذلك فليس شرطا لتمام الجريمة.

[1]-المادة 303، منالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84 ، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

ب- النقل: وهو إرسال الصورة الملتقطة مباشرة إلى مكان آخر سواء كان عمومي أو خاص لتمكين الآخرين من رؤيتها و الإطلاع عليها.

3- **الركن المعنوي** : أن جريمة التقاط الصورة لشخص ما في مكان خاص هي من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة وقت ارتكاب فعل الإلتقاط أو نقل الصورة، وأن تتجه إرادته إلى الحصول على صورة شخص في مكان خاص، ولا عبرة في قيام القصد بالباعث أو الغاية، فيستوي في ذلك أن يكون الباعث لدى الجاني هو الحصول على ربح أو منفعة، أو مجرد الفضول لاظهار مهارته أو لمجرد حب الظهور...إلخ. بينما لا يعتبر مرتكبا لجريمة التقاط ونقل الصورة من ترك سهوا في مكان خاص جهاز تصوير مفتوح، أو جهاز للبث التلفزيوني وإلتقاط صورا لشخص في هذا المكان الخاص ونقلها إلى مكان آخر[1].

[1]-محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2015، ص112.

الفرع الثالث: حالات الإباحة في التقاط الصورة:

لقد عالج المشرع الحالات التي يجوز فيها التقاط الصورة ، وهذه الحالات هي:

أ- أن يكون التقاط الصورة يتعلق بالجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكررة من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1].

ب- أن تلتقط الشرطة القضائية صورة المشتبه فيه بناء على الإذن الكتابي الصادر عن السلطات القضائية المختصة " وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق" وأن تتطلب ذلك ضروريات التحقيق. ج- أن يكون التقاط الصورة برضا المجني عليه ، طالما أن الأساس الذي اعتمده المشرع للإباحة هو الرضا الذي يزيل صفة السرية التي أحاط بها المشرع حماية الحياة الخاصة من الاعتداء عليها، شريطة أن يكون هذا الرضاء سابقا أو معاصرا للفعل وليس لاحقا له، وأن يكون الرضا صريحا وقد يكون مفترضا إذا كان على مسمع ومرأى الحاضرين وخاليا من الغفلة والإكراه المادي والمعنوي أثناء التقاط الصورة، ويكون مفترضا إذا كان على مسمع ومرأى الحاضرين.

وبناء على ما تقدم، فإن التسجيلات للوقائع التي تدور في الأماكن الخاصة عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينماتوغرافي في الفيديو" تقع مخالفة للقانون والدليل المستمد منها هو دليل غير مشروع.

أما الدليل المستمد من التصوير في الأماكن العامة، فهو دليل مشروع ، لأنه لا يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد، وليس فيه مساس بحرمة الحياة الخاصة[2].

---

[1]- 65 مكررة من القانون رقم 06- 22 من القانون الإجراءات المعدل والمتمم ، مرجع سابق..

[2]-محمد الأمين الخرشة، مرجع سابق، ص 114.

والمشرع عندنا لم يكتفي بتنظيم المراقبة على إعتراض المراسلات و التجسس البصري فقط، بل مددها لتشمل حتى التجسس السمعي، ويسميه البعض بالتنصت وتسجيل الأصوات والأحاديث، وبعض التشريعات أطلقت عليه اسم الكلام المتفوه به كالتشريع الوطني وهذا ما أتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: تسجيل الأصوات:

وعليه سوف أتناول من خلال هذا المطلب التنصت بتعريف مدلوله ومرجعيته في القانون الجزائري الفرع الأول)، و مدى حجية الدليل المتحصل عليه الفرع الثاني)، ثم أركان جريمة التنصت (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف التنصت ومرجعيته في القانون الجزائري

أولا- تعريف التنصت:

التنصت كمفردة يعبر عنها البعض بكلمة التصنت للتعبير عن فعل الإصغاء والاستماع إلى محادثات بشتى الوسائل، وبالرجوع إلى المعاجم العربية والفرنسية نجد مفردة واحدة هي التنصت.

التعريف اللغوي للتنصت: لقد تم شرح هذا التعريف في المعجم العربي بأنه " الفعل الخاص بالإصغاء للغير، وأصل الكلمة من فعل " أنصت" أي أصاغ، أنصت الإنسان إنصاتا والفاعل هو" متنصت " ويقال أيضا ينصت الرجل لغيره أي سكت متتبعا حديث الغير".

أما المعجم الفرنسي " لوروبير (LE ROBERT) فيعرف التنصت : بأنه " فعل الإصغاء لمكالمة هاتفية بصفة سرية دون علم الأشخاص القائمين بالاتصال".

وإذا عدنا للتعريف الفقهي : فإن الكتابة في موضوع التنصت قليلة، ولم يتطرق إليه الفقه نظرا لحداثته في الأنظمة القانونية المختلفة، وعرفت الكاتبة (CLAUDINE GUERRIE التنصت، بأنه نشاط إنساني إرادي يستلزم الانتباه والتركيز والعود، فالإنسان

يفسره على أنه جزء من وقته للإصغاء والاستماع في حياته الشخصية الاجتماعية والمهنية[1].

لكن مفهوم التشريع للتنصت يختلف عن المفهوم اللغوي لكونه مخصص للجريمة ، وحتى وإن اختلفت التسميات فهي تؤدي إلى نفس المعنى، ويعد التشريع الوطني من بين التشريعات التي انتهجت أسلوب التنصت في التحريات القضائية.

ثانيا – الآلية التقنية للتنصت والتسجيل

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على، " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أوسرية من قبل شخص أوعدة أشخاص في أماكن خاصة أوعمومية أوالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

و نظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية للأشخاص، قيد المشرع مصالح الشرطة القضائية باتباع الوسيلة التقنية التي حددها الإذن الكتابي الصادر عن وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق المختص حسب الحالة، واتباع الطرق والوسائل التي تثبت بموجبها هذه التقنية، وألزم القائمين بتنفيذ مهمة المراقبة التقيد بها، ولكن في حالة عدم تحديد طرق ووسائل تنفيذ المهمة بنفس الإذن الكتابي المسلم من طرف الجهة القضائية المختصة، فإن الشرطة القضائية تصبح حرة في إختيار الطريقة والوسيلة التي تراها ملائمة ومناسبة لتنفيذ العملية، ولها الحق في اختيار الوسيلة التي تراها صائغة لإسترقاق السمع والتسجيل الصوتي كأن تستعمل الشقة المجاورة التي توجد بجانبها شقة المشتبه فيه للتسجيل، ولها أن تقوم بإيصال خيط من الصندوق الرئيسي لربط هاتفه بهاتف المشتبه فيه لبلوغ النتيجة المرجوة من عملية المراقبة[2].

وعلى هذا الأساس فإن عملية التنصت تتطلب أولا وسائل التسجيل مهما كان نوعها، وثانيا تثبيت الأجهزة التقنية، وأخيرا وصف ونسخ وترجمة التسجيلات.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص105.

[2]–عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 108.

1- الوسائل المختلفة لمراقبة المحادثات الهاتفية:

أغلب القوانين لم تحدد الوسائل التي يتم بموجها مراقبة المحادثات الهاتفية، ومن بينها التشريع الجزائري، مما يثير خلق صعوبات في تنفيذ عملية المراقبة كأن تجرى المحادثات في مكان خاص يتعذر فيها على المحقق استرقاق السمع بوسائل عادية، لذلك تلجأ الشرطة القضائية لاستخدام أجهزة تقنية متطورة تم انشاؤها خصيصا " MICROSBELLES " للتصنت والتسجيل وإرسال المحادثات الهاتفية وغير الهاتفية أواستعمال جهاز (MICROS CLOUs) للتصنت على المحادثات الخاصة التي تدور خلف الحواجز والجدران المانعة وتسجيله، أو نظام جهاز الكمبيوتر(MICROS KEYWORD CLE) يسمح بتسجيل المحادثة بمجرد ذكر الكلمة المفتاح، وأجهزة التنصت الدقيقة التي تسمى (MICROs DIRECTIONNEL) الذي بموجبه يمكن تسجيل المحادثات على مسافات بعيدة وهو يتميز بدرجة كبيرة من الحساسية، وهناك ميكروفونات دقيقة تسمى (MICROs PHONNES MINIATURES) مخصص لالتقاط المحادثات داخل المباني ويمكن تركيبها داخل أشياء دقيقة مخصصة لإرسال الحديث لعدة ساعات، أما أجهزة التنصت الدقيقة التي لايزيد حجمها على رأس الدبوس فغالبا ما تثبت داخل الملابس يصعب اكتشافها، ولم تتوقف الاكتشافات والتقنيات الحديثة عند هذا الحد، بل ظهر فيديو لنقل الصورة والصوت عن بعد عن طريق دوائر الكترونية مغلقة، ومع ذلك تبقى بعض المحادثات الهاتفية في بعض الأحيان يصعب مراقبتها من طرف مصالح الشرطة القضائية، مثل الرسائل والمكالمات المشفرة التي لايمكن اختراقها وتسجيلها وإرسالها، بسبب أجهزة الاتصال المعقدة التركيب، التي تمتاز بتكنولوجية عالية يصعب اعتراضها بسهولة، وكذا بعض الأماكن الحساسة التي لايمكن اختراقها وتسجيل المحادثات التليفونية الصادرة منها بسبب أحدث التقنيات الحديثة المجهزة به[1].

[1]-مجراب الداودي " : الأساليب الخاصة للبحث والتحري "، ص255، 254، مرجع سابق.

2- نسخ و ترجمة التسجيلات:

يظهر من خلال المادتين 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم[1]، أن المشرع الجزائري اشترط على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أوالمناب من طرف القاضي المختص وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة " تلبس ، تحقيق" تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكل الترتيبات التقنية وعمليات التثبت والتسجيل الصوتي والسمعي البصري مع ذكر تاريخ وساعة بداية العمليات والإنتهاء منها واشترط عناصر محددة يجب ذكرها بمحضر الشرطة القضائية هي:

1- تحرير محضر مستقل عند كل عملية اعتراض قام بها ضابط أوعون الشرطة القضائية.

2- ذكر الترتيبات التقنية التي انتهجها ضابط أوعون الشرطة القضائية أثناء قيامه بالمهمة.

3- ذكر الترتيبات الخاصة بالتثبيت والتسجيل الصوتي والسمعي البصري المنجزة من قبل ضابط وعون الشرطة القضائية.

4- ذكر تاريخ و ساعة بداية العملية والانتهاء منها لتمكين القاضي المختص الذي منح الإذن من مراقبة العملية وهل هي مستوفية للشروط القانونية المتطلبة.

على أن تفرغ هذه المراسلات والصور أوالمحادثات المسجلة والمفيدة لإظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وفقا للفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 10 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم.

وتجدر الاشارة أن هذه المادة جاءت على نفس الصياغة التي أوردها المشرع الفرنسي في المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية " تنسخ وتترجم المكالمات التي يكون الحديث فيها باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم يعين خصيصا لهذا الغرض ".

[1]- المادتين 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 من القانون رقم 06-22 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، قمرجع سابق.

الفرع الثاني: أركان جريمة التنصت:

أولا- الركن الشرعي:

في حالة القيام بهذا الإجراء (التنصت) دون إذن مكتوب ومسبب ومحدد المدة من طرف الجهة القضائية المختصة ، يكون مرتكبا لجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة ويعاقب القانون على هذا الفعل بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية من50.000 دج إلى300.000 دج وفقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[1] التي تنص " كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل ونقل مكالمات وأحاديث خاصة بغير إذن صاحبها أو رضاه ".

2- .....

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة القانونية بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية.

مما لاشك فيه أن التنصت أو استرقاق السمع عن طريق الأجهزة التقنية المصنوعة خصيصا لهذا الغرض في أماكن خاصة أو عن طريق الهاتف الثابت أوالنقال و أية وسيلة أخرى، ما هو في الحقيقة إلا اعتداء على الحياة الخاصة للفرد، لذلك فهي جريمة لها أركان كغيرها من الجرائم الأخرى وهذه الأركان هي الركن المادي والركن المعنوي[2].

ثانيا- الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة التنصت بمجرد استرقاق السمع أوالتسجيل أوالنقل بواسطة جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه بدون رضاء المجني عليه، ولا عقاب على التنصت الذي يتم بناء على الإذن الكتابي الصادر عن السلطات القضائية.

---

[1]-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84 ، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2]-مجراب الداودي " : الأساليب الخاصة للبحث والتحري "، ص 263 ، مرجع سابق.

وقد افترض القانون رضاء المجني عليه إذا جرى الحديث على مسمع ومرأى الحاضرين كأن يلقي محاضرة، أو خطاب أو أي تدخل علني...، وهو بذلك يكون على علم أن حديثه سينقل بأية وسيلة كانت سواء كانت وسيلة اعلامية مقروءة أو كانت مسموعة وقد ينقل الحديث من خلال الحاضرين.

ثالثا – الركن المعنوي

إن القصد الجنائي في تسجيل الحديث يتحقق بمجرد علم الجاني واتجاه إرادته إلى التسجيل ونقل الحديث عن طريق جهاز من الأجهزة التقنية، سواء كانت الوسيلة التقنية للنقل قديمة أوكانت حديثة.

لكن إذا استمع الشخص إلى محادثة هاتفية بالصدفة نتيجة تشابك الخطوط والاتصالات السلكية واللاسلكية، أو ترك سهوا جهازا مفتوحا للتسجيل في مكان خاص والتقط وسجل حديثا جرى في نفس المكان، فإن ذلك الشخص لايعتبر مرتكبا لجريمة التنصت.

كذلك، لقد أضفى المشرع الأممي حماية على بعض الوظائف في الدولة وبعض المهن وخص البعض منها بحماية مطلقة لايجوز التنصت عليها، والبعض الآخر بحماية نسبية بمناسبة المهام التي تسند إليها، والبعض المتبقي لايحتاج إلى الحماية، لكن يمكن أن يكون محل مراقبة بإذن من السلطة القضائية ، نذكر منها[1]:

– **التنصت على الرؤساء:** حماية مطلقة على المحادثات التي يجريها رؤساء الدول الأجنبية).

– **التنصت على الهيئات الدبلوماسية** (تشملهم هذه الحماية، وتمتد إلى مقر البعثة وإلى مساكنهم ومحدثاتهم ومراسلاتهم، سواء كانت المكالمات خاصة بالمبعوثين أنفسهم أو بعملهم)

– **التنصت على القناصلة:** القناصلة لايتمتعون بالصفة التمثيلية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين، وعلى هذا الأساس ليس من حق القناصلة التمتع بالحصانة الدبلوماسية في الدولة التي يرسلون إليها، غير أن أعمالهم تتطلب الحماية ونوع من الحرية وتمييزهم عن غيرهم من الأجانب المقيمين بنفس الدولة).

[1]–مجراب الداودي " : الأساليب الخاصة للبحث والتحري "، ص264،282، مرجع سابق.

– **التنصت على المنظمات الدولية:** لم يغفل المشرع الأممي المنظمات الدولية والإقليمية كهيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وممثلوا الدول لدى هذه المنظمات، فهؤلاء كذلك تشملهم الحصانة، ولا يجوز للسلطات المحلية التدخل في شؤونهم، وتمتدهذه الحصانة إلى محادثاتهم ومراسلاتهم)

– **التنصت على الجهات العسكرية:** إن حظر الرقابة على المحادثات الهاتفية لم يقتصر على الهيئات المدنية كالرؤساء والهيئات الدبلوماسية فقط، لكنه يمتد ليشمل كذلك الجهات العسكرية لأن المحادثات العسكرية ليست حق من حقوق أطرافها، وإنما هي حق من حقوق الدولة كلها، ولا تخضع للرقابة الرسائل العادية والطرود والرسائل التلغرافية واللاسلكية والأوامر الصادرة عن مراكز القوات المسلحة الواردة إلى أفرادها ، ولا يتم ذلك إلا بالوسيلة التي رسمتها السلطة العسكرية المختصة، والغاية من توفير هذه الحماية، هو الطابع العسكري السري الذي يتعلق بأمن الدولة، والحفاظ على كيانها ومصالحها العليا، والتنصت عليها يعد عمل باطلا وغير قانوني)[1].

–**التنصت على المحامي والمتهم:** لقد أضفى المشرع حماية قانونية خاصة على المحامي وعلى مكتبه، فهو يستفيد طبقا للمادة 92 من قانون 91–04 الصاد في 8 يناير 1991 ، من نفس الحماية القانونية التي يستفيد منها القاضي أثناء ممارسة مهنته، وكل إهانة موجهة إليه تعتبر كالإهانة الموجهة إلى القاضي، ويقع الفاعل تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات، كما أضفى المشرع كذلك الحماية على طابع العلاقة السرية القائمة بينه وبين المتهم، وألزمه بضمان سرية الملفات والمراسلات وفقا النص المادة 46 من القرار الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2015 ، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي المهنة المحاماة، وهو ملزم كذلك بموجب المادتين

[1]– محمد أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين المشروعية، ط2014، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ص47.

13 و 14 من قانون رقم 13-07 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2013 ، بكتمان السر المهني في الملفات التي بحوزته وسرية التحقيق)[1].

- **التنصت على السجناء:** لقد رخص المشرع الجزائري بموجب المادة 70 من قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الإجتماعي للمحامي أن يتصل بالمتهم بكل حرية، بمجرد تقديمه رخصة الزيارة بدون حضور عون الحراسة بالمؤسسة، وبإمكان المحبوس كذلك بناء على المادة 72 أن يتحصل على ترخيص للإتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية، وأوكل المشرع إلى مدير المؤسسة العقابية بنص المادة 73، مراقابة المراسلات التي يبعث بها المتهم إلى أقاربه أو أي شخص آخر، بشرط أن لا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع، لكن المادة 74 من قانون تنظيم المسجون وإعادة الإدماج الإجتماعي، تنص بصريح العبارة على عدم السماح بمراقبة مراسلات المحبوس المرسلة إلى محاميه والتي يتلقاها منه، ولم يسمح المشرع لمدير المؤسسة العقابية بفتحها لأي عذر كان ، إلا إذا لم يظهر على الظرف مايبين بأنها مرسلة إلى المحامي أوصادرة منه متى كان المحامي داخل الوطن، لكن الرسائل الموجه إلى المحامي خارج الوطن، فإن المشرع ترك السلطة التقديرية في المراقبة للنائب العام ، فإما أن يطلع على فحوى الرسالة أو يتركها ترسل كما هي عليه، وبهذا يكون المشرع الجزائر كرس الحماية المطلقة على الرسائل المتبادلة بين المحامي والمتهم داخل الوطن، ونفس الشيء بالنسبة للمراسلات التي يوجهها المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية)[2] .

- **التنصت في مجال الأسرة:** تصنت أحد الوالدين عن المكالمات الهاتفية للأبناء: معظم التشريعات لم تتطرق إلى مراقبة الأباء لأحاديث أبنائهم، ومن بينها التشريع الجزائري، لكن الفقه تطرق إلى هذا الموضوع وهو يرى أنه من حق الأب والأم مراقبة أحاديث أبنائهم القصر، ولم يجد الفقه صعوبة في تبرير هذه المسألة من منطلق المسؤولية الكبيرة التي

[1]-ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص130.

[2]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص132.

تقع على عاتقهما في مراقبة ابنائهم مراقبة دقيقة، لإبعادهم عن التصرفات الضارة بهم وبأفراد الأسرة، وكذا مراقبة أحد الزوجين لأحاديث الآخر: لا يجوز تنصت أحد الزوجين على الطرف الآخر في المجال الأسري كونه التقنيات الحديثة خاصة فقط بالجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22[1] ولم يستثني المشرع أحد الزوجين من العقوبة.

الفرع الثالث: مدى حجية الدليل المتحصل عليه:

أولا- موقف الفقه

لقد كانت أهمية الأخذ بالدليل المتحصل عليه من عمليات تسجيل الصوت والتسجيل السمعي البصري محل خلاف بين الفقهاء، منهم فريق يرى أن التسجيل يتطلب بعض التحفظات من بينها:

التحفظ الأول: تشابه الأصوات وصعوبة التمييز بينها، فكيف ينسب الصوت إلى شخص معين وربما يكون لغيره.

التحفظ الثاني: إمكانية إخراج الصوت والصورة بما يخالف الحقيقة بواسطة تقنيات حديثة تستخدم في التركيب (MONTAGE) وبالتالي تصبح هذه العمليات في مرحلة جمع الاستدلالات في عداد القرائن الاغير، وإلا لما أخضعها المشرع للقواعد العامة.

بينما يرى الفريق الثاني، أنه يجوز للقاضي أن يستعين بخبير مختص في بصمة الصوت وفق قواعد الأحكام العامة، وأن العلم تطور بشكل مذهل في جميع الميادين، ولم يصبح دور الشرطة القضائية يقتصر على التحريات " الكلاسيكية فقط، بل صار يستعين بالوسائل العلمية الحديثة وتقارير الخبراء التي من خلالها يتوصل الباحث إلى المجرم الحقيقي، ومن بين هذه الوسائل البصمات بأقسامها الثلاثة (أ) بصمة الأصابع (ب) بصمة اليدين والكفين (ت) بصمة الأسنان والعين والأذن والشفاه والرائحة والمخ والبصمة النفسية والبصمة الوراثية وبصمة الصوت"، وما يهمنا في هذا البحث هي بصمة الصوت[2].

---

[1]-المادة 65 مكرر 5 القانون رقم 06-22، مرجع سابق،.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص127..

غير أن، العلم أثبت بما لأجدال فيه أن لكل شخص صوت يميزه عن غيره من البشرية، ومهما تشابهت الأصوات مع بعضها البعض، إلا أنها في حقيقتها تختلف من شخص لآخر، وأن الهواء الذي يخرج من الرئتين عن طريق القصبة الهوائية يحدث رنينا صوتيا، فيهز الحبال الصوتية التي تعطي موجة صوتية بالغة التعقيد، تحتوي على التردد الصوتي الجوهري، تضاف إليه نغمات متوافقة، وعند مرور الموجة الصوتية بالبلعوم والأنف والفم، تتسرب بعض الترددات الصوتية، في حين يظل البعض منها غير متأثر " فإذا تغير حجم وتطابق أحد هذه التجويفات عن طريق الصوت، فإن الموجة الصوتية تتسرب بطريقة مختلفة وينتج عنها رنين مختلف"[1].

لكن هذه التجويفات التي تحدث الصوت قد تتغير نتيجة تغييرات جسمية معينة كسقوط الأسنان أو مرض يصيب الفم أو الحنجرة ويسبب تغيرا في الصوت، لكن رغم هذا التحول والتغيير في الصوت يمكن من خلال الخبرة الصوتية معرفة صاحبه الحقيقي.

ونتيجة للحقائق العلمية وعدم تطابق أصوات الأفراد مهما كانت طرق التقليد أصبح للبصمة الصوتية أهمية بالغة في التحقيقات الجنائية".

ثانيا – موقف المشرع الجزائري:

المشرع الجزائري لم يحدد مدى حجية هذه المحاضر المتعلقة بالأدلة المادية المتحصل عليها من خلال العملية، ومن ثم يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 212 من القانون 22-06

المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه حسب إقتناعه الشخصي الكون المادتين 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 من نفس القانون لم تتطرق إلى حجية هذه المحاضر، وبهذا يكون المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية

[1]-مجراب الداودي، مرجع سابق،ص 259-260.

لقاضي الموضوع في الأخذ بها أو طرحها جانبا، ومكنه المشرع من تأسيس الإدانة على يقين غير قابل للشك[1].

وكذلك المشرع الجزائري لم يعالج البصمة الصوتية بنص قانوني صريح، مكتفيا بالبصمة الجينية في المادة 40 من قانون الأسرة[2] التي تنص" يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية أي عن طريق البصمة الوراثية أو التحليل الجيني للحمض النووي. وأن دليل الخبرة الطبية هو دليل قاطع لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المنصوص عليها في قانون الأسرة، وبصمة الأصبع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من م 424 في مكرر 2 من القانون المدني[3] التي تنص" وإذا كان بين الأطراف أو الشهود من لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع يبين الضابط العمومي في آخر العقد تصريحاتهم في هذا الشأن ويضعون بصماتهم مالم يكن هناك مانع قاهر"، وكذ المادة 324 مكررة التي تنص يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ويعتبرنافذا في كل التراب الوطني".

أما في المادة الجزائية فهي وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص يمكن إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات[4].

لذلك فإنه يجوز لأطراف الدعوى الجنائية إثبات الجريمة بكل الأدلة المشروعة ما عدا الأحوال التي ينص القانون عليها خلاف ذلك، "كجريمة الزنا أو جريمة السياقة في حالة سكر"، وللقاضي أن يصدر حكمه حسب اقتناعه.

---

[1]–محمود عبد العزيز محمد: التحريات ومسرح الجريمة ومصادرها المادية والبشرية ومسرح الجريمة علميا وتطبيقيا ومدى فاعليها أمام القضاء الجنائي، الطبعة 2011،دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص408.

[2]–لقانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12يونيو 1984.

[3]–الأمر رقم 88–18 المؤرخ في 03 مايو 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 04 مايو 1988

[4]– المادة 12، الأمر 56–155، مرجع سابق

ومن هذا المنطلق فإنه يمكن للقاضي الجزائي الإستعانة بالبصمات العلمية الأخرى حتى وإن كانت غير منصوص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، طالما أنها خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

ولم يتطرق كذلك المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية[1] إلى معالجة وضع النتائج المتوصل إلها من خلال اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورة في أحراز مختتمة، رغم أهميتها كوسيلة من وسائل الإثبات المادية، تستوجب حفظها بطريقة تؤمنها من التحريف والتلف، وإبقائها على الصورة الحقيقية التي التقطت أو سجلت عليها دون زيادة أو نقصان.

لذلك كان من الضروري إتباع طرق العمل والشروط المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 45 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية، التي تنص،" تغلق الأشياء والمستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها، توضع في وعاء أوكيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه، وتحرير جرد الأشياء والمستندات المحجوزة ".

[1] -المادة 65 مكرر 5 والمادة 45 فقرة 05، من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

المبحث الثاني: التسرب و المراقبة:

سأعالج من خلال هذا المبحث تحديد التسرب وآليته (المطلب الأول) ، ثم المراقبة ذات الاختصاص الموسع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التسرب وآليته

المشرع الجزائري لم يبين مفهوم الاختراق ولا كيفية اللجوء إليه إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06-22 المؤرخ في20/12/2006 ، أين تطرق المشرع إلى التسرب في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18[1].

تجدر الإشارة أن قانون رقم 20-05[2] يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، تناول التسرب الإلكتروني في مادته 26.

والثابت في الفقة والتشريع، أن للتسرب عدة مفاهيم مختلفة ومتباينة، وله خصوصيات مميزه عن وسائل الاستدلال الأخرى، وأن التسرب صفات محددة وله مجالاته وشروطه الشكلية والموضوعية سأتولى شرحها بالتفصيل على النحو التالي :

الفرع الأول: تعريف التسرب

تفيد كلمة التسرب لغة : الولوج والدخول بطريقة مختفية إلى مكان معين أو جماعة معينة ويبعث في اعتقادهم أن المتسرب ليس شخصا غريبا عنهم، وإنما هو عضو منهم ومن خلال ذلك يمكنه معرفة انشغالهم وأهدافهم الإجرامية ونواياهم المسبقة قبل إرتكاب الجريمة[3].

والمفهوم الأمني : يتمحور حول الإنشغال الأساسي لمصالح الأمن الوطني لاسيما مديرية الاستعلامات العامة التي تهدف من خلال هذه الآلية التقنية المستحدثة إلى معرفة

---

[1]-المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من القانون 06-22 ، مرجع سابق.

[2]-المادة 26 من قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أبريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مرجع سابق.

[3]-المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق..

ما يدور داخل الوسط الإجرامي المغلق، الذي يتميز بتنظيم محكم وهيكلة أعضائه ولغة مشفرة متداولة بين عناصره لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية في الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

أما المفهوم القانوني للتسرب : يعد التسرب طريقة من الطرق الأمنية الحساسة والخطيرة في نفس الوقت، وتستوجب العملية تحضيرا دقيقا وتنظيما متناهيا ماديا ومعنويا، للتوغل ضمن الوسط الإجرامي المستهدف، للتعرف على الجريمة وعناصرها، وتحديد دور كل واحد من المجموعة البشرية، والوقوف على نواياهم وأهدافهم الإجرامية، عن طريق الملاحظة والتسجيل لأدق تحركاتهم، وعلى الضابط أو العون المتسرب التعمق في البحث والتحري لتحديد أدق خصوصيات وتفاصيل نشاط وعمل هذه الجماعات الإجرامية الفردية والجماعية، بغية الكشف عن الجريمة والمجرمين والمشاركين في الجرائم المنصوص عليها حصريا في المادة 65 مكرر 5 القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

حيث عرف المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التسرب بأنه " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، وأن ينتحل هوية مستعار ويرتكب الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون، دون أن يكون مسؤولا جزائيا[1]".

ونفس الإجراء نص عليه المشرع الفرنسي في م706 /81-3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. كما سماه المشرع الجزائري بـــ: الإختراق في نص المادة 56 من

[1]- المادة 65 مكرر 05 مكرر 12 مكرر 14، من قانون 06-22، مرجع سابق.

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وأسند المشرع عملية التسرب أصلا إلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، فهو الذي يعين لعملية التسرب ضباط وأعوان الشرطة القضائية للعمل تحت مسؤوليته، ويخضع لرقابة الجهة القضائية المختصة التي أصدرت الإذن بالتسرب، وكيل الجمهورية في حالة التلبس وقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية.

تجدر الإشارة أن قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أبريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، تناول التسرب الإلكتروني في مادته 26 بنصها " مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التجقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، الضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.[2]

يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على إرتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم".

الفرع الثاني: خصائص عملية التسرب:

سأتناول بالدراسة ضمن هذا الفرع صفات التسرب (أولا)، ومجالاته (ثانيا)، ثم الحماية القانونية للمتسرب (ثالثا).

أولا- صفات التسرب

تتضمن عملية التسرب ثلاث صفات هي:

---

[1]-المادة 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2]- المادة 26، من قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أبريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق

1- السرية: إن الضابط أوعون الشرطة القضائية المتسرب يكون مخفي لهويته الحقيقية وصفته أثناء القيام بالمهمة، وهو عمل أجازه المشرع الجنائي بنص المادة 65 مكرر 16 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، التي تنص" لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعون الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

2- **الحيلة والخديعة:** إن انطلاق عملية التسرب في الجريمة بهوية مستعارة منذ البداية كانت مبنية على الحيلة والخديعة في إطار الشرعية القانونية التي عزز بها المشرع عمل الشرطة القضائية لمحاربة الجريمة التي تفاقمت مع ظهور وسائل الاعلام والاتصال، وهي طريقة ناجعة لمكافحة الجريمة، ومن حق الضابط أو العون المتسرب أثناء القيام بالمهمة أن يفتعل سيناريوهات وهمية لكسب ثقة المجرمين لجمع المعلومات المتعلقة بجناية أو جنحة[2] .

3- **التداخل :** هو قيام علاقة تداخل مباشرة بين ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب والفاعل المحتمل ضبطه، وهي العناصر الأساسية لعملية التسرب.

ثانيا - مجالات التسرب

تنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي، " عندما تقتضي ضرورات التحري أوالتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد ادناه ".

ويلاحظ أن المشرع استهل في المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3] التي حددت الجرائم المعنية بالتسرب وتصدرتها من حيث الترتيب بجرائم المخدرات باعتبارها الأكثر انتشارا عبر القارات الخمس، وهي

---

[1]-بنص المادة 65 مكرر 16 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجرع سابق.

[2]-مجراب الداودي " : الأساليب الخاصة للبحث والتحري "، ص333 ، مرجع سابق..

[3]-65 مكرر 5 و11 مكرر من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الجريمة التي أصبحت لا تقتصر على الأثرياء فقط ، بل أصبحت من الجرائم المستفحلة في الوسط الإجتماعي بمختلف فئاته.

كما أنها لم تعد تقتصر على استهلاكها فقط ، وإنما أصبحت تمتد إلى زراعتها وإنتاجها، وتخزينها، وتوزيعها، وتهريبها، والمتاجرة فيها.

ولهذا السبب فإن هذه الجرائم تتميز بعدة شبكات كبيرة تتشكل من منتجين، مخزنين، موزعين، مهربين، مروجين. وتتميز هذه الشبكات بالدقة في تنظيم هياكلها واستعمالها لأحدث التقنيات المستجدة مع الآلات الرقمية المتطورة في اتصالاتهم واستخدام مخازنها الخاصة وشحنها من مواقعها الخاصة عبر الموانئ والمطارات وغيرها من وسائل النقل البرية والجوية والبحرية، مستغلين علم الخبراء في مختلف أنشطتها غير المشروعة.

ثالثا- الحماية القانونية للمتسرب

نظرا لكون عملية التسرب تشكل خطرا على القائم بها، فقد أورد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية حماية خاصة للمتسرب، حفاظا على أمنه وسلامته، فهو غير مسؤول جزائيا في حالة نقل أو اقتناء أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة فيها، كما مكنه من أخذ هوية مستعارة خلال مراحل عملية التسرب.

وفي الواقع فإن فعل الأشخاص المكلفين بتنفيذ عملية التسرب ميدانيا، ما هو في الحقيقة إلا تكريسا للأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[1] التي تنص بصريح العبارة :

1- " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون..

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أوعن الغير أوعن مال مملوك للشخص أوللغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء" عليها في قانون الإجراءات وهكذا يكون المشرع الجزائري قد ألحق إجراءات التسرب المنصوص الجزائية، بأسباب الإباحة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

[1]-المادة39 من الأمر 66-156 المتضمن من قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وفي هذا السياق يلاحظ أنه، بمقاربة المادة 65 مكرر 14 من القانون رقم 06-22[1] بالمادة 82/706

من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية[2]، الذي يقرر أن عمليات التسرب في أغلب الأحيان تستوجب تدخل أشخاص مدنيين ينتمون إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية كالمقاول الذي يضع تحت تصرف الشرطة القضائية مستودعا لتخزين المخدرات، وهو النص الذي صادقت عليه الجمعية الوطنية الفرنسية، ويقضي بأن هؤلاء الأشخاص يستفيدون أيضا من الإعفاء من المسؤولية الجزائية بغض النظر عن وجهة نظر مجلس الشيوخ الفرنسي الذي خص به الأشخاص المسخرين من قبل ضباط الشرطة القضائية.

في حين أن المشرع عندنا أجاز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنسق العملية التسرب الذي يعينه، أن يسخر كل عون مؤهل لدى أي مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بتثبيت الجوانب التقنية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم ، وفقا لنص المادة 65 مكرر 8 من نفس القانون، وأضفى المشرع الجزائري على هؤلاء الأشخاص حماية خاصة هي، الإعفاء من المسؤولية الجزائية.

كذلك إذا كان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى خلق أشخاص معنويين لدعم عمليات التسرب، فإن المنظومة القضائية لبعض الدول تسمح بشكل صريح خلق هذه الفئة، من أجل دعم نشاطات تجارية في إطار عملية تسرب كالقانون البلجيكي، وهناك قسم خاص في القانون الضريبي يتضمن أحكاما خاصة، حول الإجراءات المتعلقة بالتسرب في الجريمة والفساد، وجنح أخرى مشددة، تنظم تمويل المصالح التجارية والقضائية الفعلية.

[1]-65 مكرر 14 من القانون رقم 06-22، مرجع سابق.

[2]- Code de procédure pénale/Op.cit/Page 1220.

الفرع الثالث: تنفيذ التسرب والرقابة عليه:

نظرا لحساسية وأهمية عملية التسرب وانعكاسات آثارها على الحريات الخاصة للأفراد سواء كانوا مواطنين أو أجانب فقد أحاطها المشرع بخصوصيات (أولا)، وكذا سياج من الشروط الشكلية والموضوعية (ثانيا)، ثم التسرب وصور وأثاره (الفرع الثالث)

أولا- خصوصيات عملية التسرب

هذه الخصوصيات التي تتميز بها عملية التسرب في الوسط الإجرامي تشكل كذلك مساس بالحياة الخاصة لأشخاص آخرين لا علاقة لهم بالجريمة، ولا حتى بالأعمال التي يقوم بها المجرمين.

لذلك فإن ضابط أوعون الشرطة القضائية المسخر للتسرب المخفي لهويته الحقيقية وصفته، يدخل ضمن المحيط الشخصي للفرد المحتمل ضبطه، ويمتد تدخله إلى الأشخاص المحيطين والمتصلين به وإلى أشخاص آخرين دون المشتبه فيه، فهي وضعيات قائمة على أساس الحيلة والخديعة التي أجاز المشرع الضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب إستخدامها في التحريات بصدد الجريمة، كما يستخدم الضابط أوالعون المتسرب التقنيات المختلفة، كالتقاط الصوت والصورة عن بعد، والتنصت الهاتفي وتسجيل الكلام المتفوه به المشتبه فيه، وغيرها من الوسائل الأخرى، وكلما طالت مدة عملية التسرب، إلا ولجأ الضابط أوالعون المتسرب إلى الاستمرار في خلق حيل أكثر وسيناريوهات وهمية خيالية تمكنه من الحصول على المزيد من المعلومات، والدخول في علاقات أكثر توسعا مع عدد من الأشخاص، الذين سيكشفون عن نشاطاتهم للضابط أو للعون المتسرب المندمج معهم تحت غطاء التسرب القائم على الحيل والخديعة الجمع المعلومات الصحيحة والمؤكدة التي توصل إليها المتسرب بنفسه عن الجريمة، وعن الحياة الخاصة للمشتبه فيهم، وكل ذلك يصب لفائدة التحقيق[1].

[1]- د/ أحسن بوسقيعة : الوجيز في قانون العقوبات الجزائري الخاص"جرائم الفساد"، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير ، طبعة 4، ج 2، 2008 دارهومة، ص37،38.

لكن هذه الخصوصية لعملية التسرب تصطدم بمقتضيات المادة 8 من اتفاقية المجلس الأوروبي الحقوق الإنسان والتي لها نظرة أخرى قائمة على أساس أن المشتبه فيه عندما يزود العون المتسرب بالمخدرات يدرك ويعلم جيدا أنه ارتكب جريمة، وعليه أن يتوقع أنه سيكون موضوع متابعة جزائية عندما يكتشف أمره، وبالتالي فإن تدخل الضابط أو العون المتسرب في الوسط الإجرامي لضروريات البحث والتحري ألا يشكل مساسا بالحياة الخاصة للشخص، طالما أن المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان قد أضفى الشرعية على نشاط العون المتسرب.

ومن ضمن خصوصيات هذه التقنية، مصداقية الدليل الجزائي المتحصل عليه النابع عن الإرادة الحرة المختارة التي يقوم عليها النظام الجزائي الذي يرتكز أصلا عن الحرية الشخصية في تلقي التصريحات وحرية الإختيار دون ضغط أو إكراه، وفي هذا السياق حتى يكون التصريح سليما ومنتجا لآثاره القانونية يجب أن يكون مدونا، يتضمن تصريحات تلقائية وغير مغتصبة وغير منتزعة من المصرح بالقوة، وألا يتدخل الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب أو الضابط و العون المكلف بالتحقيقات القضائية الأخرى في إنتزاعها غصبا عنه عند امتناعه عن التصريح[1].

ويصبح حق الصمت أمرا هاما وأساسيا للمتهم لحماية نفسه من تعسف السلطة العمومية، وعدم ممارسة الضغط عليه لانتزاع الإعتراف منه بالحيلة والمراوغة والمساومة، والثابت قانونا واجتهادا، أنه يحق للمتهم الإختيار بين السكوت أو الإدلاء بالتصريح بكل حرية، وأن السلطة العمومية ملزمة باحترام هذا الإختيار، حتى لا تقحم نفسها في وضعية غير شرعية قد تؤدي إلى تجريمها على أساس أن الحق في الصمت تم انتزاعه بالقوة وتحت الاكراه والتعذيب، وألحق ضررا بالمتهم وبحرية اختياره، وجعله يصرح ضد إرادته الاتهام نفسه بنفسه[2].

وفي حالة ثبوت أن التصريحات التي أدلى بها المتهم كانت تحت تأثير الضغط والإكراه، تكون حتما غير منتجة لآثارها القانونية وباطلة بطلانا مطلقا، لأنها تؤدي إلى اتهام

[1]– مجراب الداودي، مرجع سابق، ص330.

[2]–طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ط2، بيروت لبنان، 2017، ص112.

الشخص باعترافه تحت هذه الظروف، وترتيبا على ذلك، فإن الأسس القانونية التي كرسها المشرع الأوروبي في المادة 8 من اتفاقية المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان السابق ذكرها ، أن يكون المشتبه فيه من عملية التسرب هدفا ضروريا ومشروعا وفعالا ويتم ضمن الأطر والقيم الديمقراطية لضمان حرية الاختيار والتمسك به لمنع خرق الحق في اختيار السكوت لضمان المحاكمة العادلة[1].

التشريع الوطني : تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[2] أن " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته، ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله، تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور..." وبهذا يكون المشرع منح للمتهم حق السكوت وعدم الإدلاء بأي تصريح إلا بحضور محاميه.

ثانيا – الشروط الشكلية والموضوعية

إن المشرع الجزائري قد وضع شروط شكلية يتعين التقيد والالتزام بها قبل الشروع في عملية التسرب ويفهم من خلال الأحكام القضائية ذات الصلة، أنه لا يحق لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يباشر عملية التسرب عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق إلا بعد حصوله من الجهات القضائية المختصة على إذن مكتوب ومسبب ومحدد المدة والجريمة، وأن يكون صادرا عن وكيل الجمهورية المختص في حالة التلبس، ومن طرف قاضي التحقيق المختص بعد إخطار وكيل الجمهورية وفقا للفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، التي تنص "يجب أن يكون الأذن مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان. ونفس الإجراء منصوص عليه في المادة706/83 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

---

[1]– محمد أحمد طه ، مرجع سابق، ص124.

[2]– المادة 100 من الأمر66–156، مرجع سابق.

[3]–المادة 65 مكرر 15 من قانون 06–22 الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

والإذن حسب صياغة النص القانوني هو عبارة عن أمر قضائي يتخذه وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق حسب الحالات باعتبار الأول صاحب الدعوى العمومية يتكفل بتحريكها ويباشرها وله كافة الصلاحيات لإتخاد أي إجراء من الإجراءات القضائية الملائمة قانونا، أوأي تدبير من التدابير التي تفيد في البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين، للكشف عن الحقيقة بمفهوم المادتين 35 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما الحالة الثانية فتكون عندما يتم إخطار قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق القضائي وفقا لنص المادة 67 من نفس القانون، بحيث يحق لهذا الأخير اتخاذ كافة الإجراءات القضائية الضرورية لكشف الحقيقة، من خلال البحث والتحري عن أدلة الإتهام أو النفي و 38 وفقا للمواد 68، 138، 139، 140، 141، 142 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2].

وعليه يمكن ضبط الشروط الشكلية والموضوعية في ما يلي:

1- الشروط الشكلية:

أ- **تحرير تقرير:** ألزم المشرع بنص المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية[3] ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم باستثناء الجرائم التي قد تعرض أمن الضابط أو العون المتسرب للخطر، وكذا الأشخاص المسخرين المنصوص عليهم في المادة 65 مكرر14 وهذا يعني أن يتضمن التقرير البيانات التالية، علاوة على عناصر معاينة الجريمة، تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية " اسماؤهم وألقابهم المستعارة، الأفعال المجرمة "، الوسائل المستعملة " نوعيتها، تحديدها كالسيارات والآلات"، الأدلة المحجوزة وتحديدها تحديد الأماكن والعناوين التي تم استعمالها " أماكن التخزين وطرق التوزيع" ،

.

[2]- المادة 35/ 36/ 38/ 68/ 138 إلى 142، من الأمر66-156 ، مرجع سابق.

[3]-المادة 65 مكرر 13 مكرر14، من القانون 06-22، مرجع سابق.

تحديد كيفيات مخادعة رجال الأمن أو بعبارة أدق رصد كل مجريات عمليات الجريمة من بدايتها إلى نهايتها[1].

وتبقى الهوية الحقيقية للمتسربين مجهولة حتى بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والنائب العام وكل القضاة.

ب- الإذن بالتسرب: وهو أمر قضائي رسمي صادر عن وكيل الجمهورية المختص أوقاضي التحقيق المختص بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص حسب الحالة " تلبس، تحقيق " ويتعين أن يتحصل عليه ضابط أوعون الشرطة القضائية قبل ممارسة عملية التسرب وفقا لنص المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 22-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، التي تنص " عندما تقتضي ضرورات التحري أوالتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز الوكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة " تلبس، تحقيق " بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه.

ج- الكتابة: تعتبر الكتابة من أهم الشروط الشكلية في الإذن بالتنصت على الإتصلات الشخصية، وهي عمل من أعمال التفتيش الذي لايجوز أن يتم دون الإذن الكتابي الصادر عن السلطات القضائية المختصة لذلك يجب أن يكون الإذن بالترخيص لضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية مكتوبا ومسببا وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، ويحرر في ورقة بيضاء ذات نموذج إداري بمقياس 21/27 وفقا للشكل الرسمي المعمول به إداريا، يبدأ بهوية الدولة، هوية الجهة القضائية المصدرة له بالهوية والصفة والرتبة والمصلحة مع تحديد طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء ويختم بالختم الرسمي لمن أصدره تحت طائلة البطلان وفقا لنص الفقرة الأولى

[1]- مختار غليان : التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرة بتاريخ 12 ديسمبر 2007 ، بعنوان "علاقة الشرطة بالنيابة العامة وإحترام حقوق الإنسان" بمناسبة اليوم الدراسي بمدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، ص02

من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز القيام بعملية التسرب بإذن شفوي من السلطة القضائية المختصة ولو في حالة الضرورة أو وجود درجة قصوى من الإستعجال التي تتطلبها العملية ، علاوة على ذلك أن الأصل في العمل الإجرائي هو الكتابة.

د- التسبيب : يجب أن يكون الإذن الكتابي مسببا تسبيبا كافيا بعبارات واضحة ومفهومة ولايتضمن عبارات عامة وفضفاضة وغير مفهومة، وأن يؤسس ضابط أوعون الشرطة القضائية طلبه على عدد من العناصر التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء حتى تقتنع الجهات القضائية بمنح الإذن بالتسرب لمباشرة العملية.

ويتعين على وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق حسب الحالة، مراقبة مامدى شرعية تنفيذ الإذن بالتسرب.

حيث محكمة النقض الفرنسية قد ألزمها المشرع الفرنسي بتسبيب الأحكام والقرارات وذكر النصوص القانونية المطبقة، وأصبح مبدأ التسبيب يشمل جميع الأحكام والقرارات القضائية، وبات أمرا مفروضا ومرتبطا بوظيفة العمل القضائي، وإذا كان المشرع الفرنسي يلزم القضاة بتسبيب الأحكام والقرارات القضائية فإن الأمر يختلف في القانون الإنجليزي الذي لم يلزم القضاة بتسبيب الأحكام الجزائية لأنهم يعبرون عن سلطة الملك، وعلى الجناح المقابل ألزمهم بتسبيب الأحكام الإدارية، تحت طائلة البطلان للنقص في التسبيب أو لإنعدامه ولا يزال هذا المبدأ معمول به في التشريع إلى يومنا هذا[2].

ونفس القاعدة أخذ بها الدستور الجزائري لعام 1996 في الفقرة الرابعة من المادة 144 ونص عليه كذلك في المواد 08 و 11 و 27 من قانون الإجراءات الجزائية والمدنية والإدارية[3]، وبناء على المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية المطبقة في جميع الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وانعدامها أوالقصور فيها يؤدي حتما إلى بطلان الإجراءات.

---

[1]-د/ محمدأحمد طه " : مرجع سابق، ص 249.

[2]- مجراب الداودي " : الأساليب الخاصة للبحث والتحري "، ص 339 ، مرجع سابق.

[3]-المادة 08 و 11 و27، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

هـ – طبيعة الجريمة: يجب أن يحدد الإذن المكتوب والمسبب الذي يسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب طبيعة الجريمة، ويجب أن يقتصر هذا الإذن على إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي يجوز التسرب فيها.

أما التسرب في غير هذه الجرائم المحددة على سبيل الحصر فهو عمل غير منصوص عليه، لذلك فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب أن يقوم بتسريب ضباط وأعوان الشرطة القضائية في غير هذه الجرائم التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر.

و– هوية ضابط الشرطة القضائية : يجب أن يحتوي الإذن الممنوح من الجهات القضائية على ختم الضابط المنسق لعملية التسرب بعد تحديد هويته تحديدا كاملا، إسمه ولقبه وتاريخ ميلاده، وصفته، ورتبته، والجهة التي يعمل فيها وينتمي إليها ليكون مسؤولا مسؤولية مباشرة عن عملية التسرب والإشراف على تنفيذها، في حالة ندب ضابط أو عون من أعوان الشرطة القضائية للقيام بها، أما لضابط أو العون المتسرب فإن هويته الحقيقية تبقى في سرية تامة تجاه الجميع، باستثناء ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب.

وبذلك يكون المشرع قد حصر المسؤولية في ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب، وهي المرة الأولى التي يستبعد فيها قاضي التحقيق وقاضي النيابة وكاتب الضبط والدفاع من الاطلاع على الهوية الحقيقة لأحد أطراف القضية، وجانب من الملف في بداية التحقيق إلا بعد الإنتهاء من عملية التسرب، وحتى قاضي التحقيق الذي يحقق في القضية لا يعرف الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب، وإنما يعرف فقط أن هناك ضابط أو عون متسرب في القضية بهوية مستعارة، ويصبح بالنسبة له هذا المتسرب مجرد "س" أو يعرف الهوية المستعارة فقط.

ز– مدة التسرب : لقد حدد المشرع بموجب الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية مدة التسرب في العملية بأربعة أشهر قابلة للتجديد بأربعة أشهر أخرى حسب مقتضيات التحقيق والتحري، مع العلم أن هذه المدة القانونية عندما يقدر

ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية غير كافية ، يتم إصدار ترخيص آخر لتمديد عملية التسرب حسب نفس الشروط السالفة الذكر المتعلقة بالإذن القضائي، لمدة العملية مماثلة أخرى.

ويمكن الوكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق الذي منح الإذن بالتسرب، أن يأمر في أي وقت بوقف العملية، حتى قبل انقضاء المدة المحددة لها، عملا بالفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 15 من القانون رقم 22-06

التي تنص" يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة ".

ي- إبقاء الإذن بالتسرب خارج الملف : تنص الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 15 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على ما يلي، " تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب، وهكذا يكون المشرع إشترط إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى حين الإنتهاء من العملية، ثم يضاف إلى الملف[1] .

وبالتالي، فإنه لا يجوز أن تضم الرخصة إلى الملف وقت تحريرها وخلال مجريات العملية للحفاظ على السرية المطلوبة في العملية، وبهذا يكون المشرع قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي أخذ بنفس التدبير في الفقرة الثانية من المادة83/706من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2]، و يفهم من هذه المادة أنه نظرا الخطورة عملية التسرب وحساسيتها أراد المشرع الجزائري من هذا التدبير حصر عملية التسرب في ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب، حفاظا على حياة المتسرب وحياة عائلته وعدم تمكين الغير من معرفة الهوية الحقيقية للمتسرب، وهو الاستثناء الوارد لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- المادة 65 مكرر5، من قانون 06-22، مرجع سابق.

[2] -Code de procédure pénale/54éme édition/2013/DALLOZ/Page 1221.

- الشروط الموضوعية

تستشف الضوابط الموضوعية للتسرب من نص المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي تنص" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون ".

لذلك فإن الشرط الأول لعملية التسرب هو حالة الضرورة الملحة لجمع البيانات والاستدلالات والأدلة في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة- 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وعدم إمكانية جمع هذه المعلومات المتعلقة بالجريمة بالطرق الكلاسيكية.

والجدير بالملاحظة أن الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 6 من القانون رقم06-22 المعدل والمتمم، التي تنص صراحة "إذا اكتشفت المتسرب جرائم أخرى لم يشملها إذن القاضي المختص، فإنها ألا تكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة "، كأن يتسرب من أجل المخدرات ويكتشف السلاح أو العكس.

يتبين من النصوص القانونية المستحدثة أن المشرع أضفى حماية على أفعال المتسرب المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 12 من قانون قانون الإجراءات الجزائية، وأنه لا يجوز اعتبار الأفعال المجرمة المذكورة في المادة 65 مكرر 14 المقترفة من قبل ضابط أو عون الشرطة القضائية ضمن الأفعال التحريضية على ارتكاب الجرائم احتراما لمبدأ نزاهة الدليل.

أما الجرائم التي يرتكبها خارج هذه الجرائم وخارج الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14، فإنه يعاقب عليها طبقا للنصوص القانونية السارية المفعول. ونفس المبدأ منصوص عليه في المادة

81/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1] الذي الا يسمح للضابط أو العون المتسرب أثناء العملية التحريض على ارتكاب الجرائم.

[1] -Code de procédure pénale/54éme édition/2013/dalloz/Page 1220.

ومن الشروط الموضوعية كذلك، أن يتسرب ضابط أوعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب عملا بالفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 22-06 -

المعدل والمتمم، وهناك فئة أخرى من الأشخاص يمكنها أن تشارك في عملية التسرب، وحددها المشرع بنص المادة 65 مكرر 13 و 65مكرر 14 من قانون الإجرءات الجزائية وهم المسخرين للعملية، والمسخر هو كل شخص ذكرا كان أو أنثى يتم الإستعانة به في عملية التسرب بناء على تعيينه من قبل ضابط الشرطة القضائية المنسق العملية التسرب يعود بفائدة على كشف الحقيقة بإضافة قرائن ودلائل تفيد التحقيقات[1].

واشترط المشرع أن تتم هذه الإجراءات تحت إشراف ومراقبة الجهة القضائية المختصة، وبهذه الصفة يقوم ضابط الشرطة القضائية بما يلي:

أ- تحرير تقرير عن كل عملية تسرب : يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير تقرير عن كل عملية تسرب وإرساله إلى الجهة القضائية المختصة التي منحت الإذن بالتسرب، لكي تتمكن من مراقبة العملية والإشراف عليها طيلة المدة المحددة لمجريات العملية.

ب- الحفاظ على سلامة المتسرب : يجب على ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب اتخاذ الإجراءات الضرورية والإحتياطات اللازمة لحماية أمن وسلامة الضباط أو العون المتسرب عن قرب، وكذا الأشخاص المسخرين في العملية في كل مرحلة من مراحل المهمة . عن هوية الضباط والأعوان المتسربين إلتزاما

ج- عدم الكشف عن هوية المتسرب : ضمان عدم الكشف بالنص القانوني السالف الذكر.

أما المشرع الفرنسي فإنه نص على نفس الإجراء في المادة81/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، ثم صدر المرسوم رقم 2004-1026 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2004 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية من أجل تطبيق المادة81/706 المتعلقة بتأهيل العملاء المكلفين بالمشاركة في عمليات التسرب والمادة99/706 والجدير بالملاحظة، أن عملية التسرب تطرح عدة اشكاليات إنطلاقا من المادة 65 مكرر 18 من

[1]-المادة 65 مكرر5 مكرر6 مكرر11 مكرر12 مكرر13 مكرر14 من 06-22، مرجع سابق.

قانون الإجراءات الجزائية التي تنص، " يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية "، وهذا خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة ولم يسمح بسماع ضابط وعون الشرطة القضائية الذي تم تسريبه في الجريمة، فهؤلاء تظل هويتهم الحقيقية سرية بالنسبة للجميع، ويمكن تبرير هذا الإختيار بتحديد المسؤولية في شخص واحد هو ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب[1] على خلاف المشرع الفرنسي الذي يجيز بموجب المادة71/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2] بسماع شهادة الضابط أو العون المتسرب عن بعد، عن طريق تقنية الشاشة الإلكترونية بتغيير الصوت والصورة، عندما تبرر احتياجات التحقيق ذلك، وبهذا يكون المشرع الفرنسي سلك مسلك المشرع الأممي الذي أضفى حماية على الشهود أثناء الملاحقة والمحاكمة عن بعد.

والطريقة الثانية في سماع الشاهد فقد تتم بحجب الشهود، والشهادة عن طريق الفيديو مع تحوير الصوت والصورة يدلي بها من إحدى قاعات المحكمة من خلف حجاب غير شفاف مع اتخاد كل الاحتياطات الأمنية، لكن يعاب على هذه الطريقة أنه قد لا يكون باستطاعة القاضي والمدعي عليه تقدير ردود فعل الشهود على الأسئلة وبالتالي يجب إقامة التوازن بين حقوق ومصالح الشهود المعرضين للخطر وحقوق المتهمين في المحاكمة العادلة على حد سوى[3].

أما المشرع الجزائري، فإنه من خلال عصرنة قطاع العدالة، عرف نقلة نوعية منذ عام 2013 انطلاقا من التصديق الالكتروني الذي سهل للمواطن استخراج صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية وقرارات التجنس عن طريق شبكة الأنترنت وفي هذا السياق أصدر القانون رقم 15-03[4]- مؤرخ في ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير

---

[1]-المادة 65 مكرر 18 من قانون 06-22، مرجع سابق.

[2]- Code de procédure pénale/54éme édition/2013/dalloz/Page 1208-1209.

[3]-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة : مجموعة أدوات المكافحة الاتجار بالبشر، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2010 ، ص233،234.

[4]-القانون رقم 15-03 المؤرخ في أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية العدد 06 ، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

2015، ونص في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الفصل الأول على " إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءت القضائية "، وسمح في الباب الرابع بموجب المادة 14 منه، باستجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مرعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون، وحدد شروط معينة للقيام بهذا الإجراء .

ومكن المشرع قاضي التحقيق بموجب المادة 15 من نفس القانون، من استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، باستجواب أوسماع شخص أو إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، ولم يغفل استفادة جهات الحكم من استغلال هذه التقنية في سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء وخول وفقا الفقرة الثانية من نفس المادة الجهات الحكم بالنسبة للمحبوسين في قضايا الجنح استخدام نفس التقنية " الفقرة 3 من المادة 15"، لكنه قيدها بشرطين هما :

- **الشرط الأول : موافقة المحبوس**
- **الشرط الثاني : موافقة النيابة العامة**

وحدد في المادة 16 ، المحكمة الأقرب لاقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته ، وأن يكون البث عن طريق الشاشة الالكترونية بحضور أمين الضبط ووكيل الجمهورية المختص إقليميا، بعد أن يتأكد هذا الأخير من هوية المصرح.

ويمكن نقل هذه التصريحات من المؤسسة العقابية إذا كان الشخص محبوسا فيها، مع مراعاة أحكام المادة 14 من هذا القانون .

ثالثا – التسرب وآثاره

1-صور التسرب

حدد المشرع الجزائري ثلاثة صور تتم بها عملية التسرب وفقا لنص المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] التي تنص" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية

[1]-المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22، مرجع سابق.

المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة أو بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" ، وهذه الصور هي:

الصورة الأولى : ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب كفاعل

بالرجوع إلى تعريف الفاعل في المادة 41 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[1] ، فإنه يتعين على ضابط أو عون الشرطة القضائية المأذون له بعملية التسرب حتى يتمكن من الوصول إلى الهدف المنشود، أن يوهم المشتبه فيهم بأنه فاعلا يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي، وأن يتصرف مع المشتبه فيهم كأنه عنصرا منهم، وفاعلا مساهما في الجريمة لكسب ثقتهم للحصول على دليل مادي لإيقاع المشتبه فيهم وليس لتحريضهم على ارتكاب الجريمة، ولكن لا يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب أن يقوم خارج هذه الأعمال المحددة على سبيل الحصر بمخالفات قانونية أخرى كأن يقوم بالسرقة، أو يقتل أو ينتهك الحرمات أو يغتصب أو يضرب أو يقوم بالتعذيب أو يرتكب أو يقوم بتزوير الوثائق والمحررات وأي فعل مجرم ويتهم ويدخل السجن ويحاكم وينقلب دوره من متسرب إلى مجرم. الصورة الثانية : ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب كشريك عرف المشرع الجزائري الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية المأذون له بعملية التسرب، والعون المسخر يعتبر شريكا في نظر المشتبه فيهم، بالنظر إلى المساعدة المادية والمعنوية التي يقدمها لهم الإنجاز وتنفيذ مخططاتهم الإجرامية، لكن في نظر المشرع يعتبر غير مسؤول جزائيا عن تلك الأفعال.

الصورة الثالثة : ضابط أوعون الشرطة القضائية المتسرب كخاف

عرف المشرع الجزائري الإخفاء في المادة 387 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، بحيث يجوز الضابط أو عون الشرطة القضائية المأذون له والمسخر للعملية أن يلجأ لإخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجرائم المقترفة المذكورة في المادة 65 مكرر

[1]– المواد 41.42.387 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

14 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم[1] في مجموعها أوفي جزء منها، لتأكيد انتمائه للمجموعة الإجرامية لكسب ثقتهم وإيهامهم بأنه عنصر منهم يمكن الاعتماد عليه لتحقيق أهدافهم الإجرامية، وبالمقابل يمكنه جمع كافة المعلومات المفيدة والمؤدية لإثبات الجريمة بالأدلة دون أن يكون مسؤولا مسؤولية جزائية في هذا الإطار، باعتبار ضابط أو عون الشرطة القضائية لعب دور الممثل المخفي لهويته الحقيقية في إطار القانون، لفائدة البحث والتحري في الجريمة، وإفادة الجهاز الأمني الذي ينتمي إليه بالمعلومات الصحيحة المتعلقة بالجريمة من خلال عملية التسرب .

وبالتالي، لايقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات[2] التي تعاقب على الإخفاء، طالما أن المشرع أضفى على عمله طابع الشرعية كإستثناء عن القواعد العامة، وهو نفس الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

2- آثار التسرب

أما عن آثار التسرب، فالثابت عمليا وقانونا، أنه إلى جانب هذه الأحكام العامة المخولة لضابط أوعون الشرطة القضائية المسخر لعملية التسرب، فإن المشرع مكنه من إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية عند مباشرة التحقيق الإبتدائي في الجرائم الخطيرة المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بعد حصوله على إذن بالتسرب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص، حسب الحالات " تلبس – حقيق".

وأن يتبع كل التقنيات الحديثة لمراقبة المشتبه فيهم، للكشف عن حقيقة تصرفاتهم دون مراعاة صفة المشتبه فيهم، ودون احترام التوقيت المخصص للتفتيش المنصوص عليه في

---

[1]-المادة 65 مكرر14 من قانون 06-22 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 387 من الأمر 66 -156، مرجع سابق

[3]-المادة 43، قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

المادتين 45 الفقرة الأخيرة و47 في فقرتها الثالثة والرابعة، وكذا المادتين 50 و 51 و التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 10 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] .

وضبط المشرع الجزائري الوسائل التنقية المستخدمة في عملية التسرب التي تجيز للمتسربين الإستعانة بها بصفة استثنائية في الظروف المحددة والشروط المقررة قانونا، مع الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الحياة الخاصة للأفراد على اعتبار أن الوسائل التقنية الحديثة المستخدمة في عملية التسرب، قد تؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة للأفراد.

المطلب الثاني: المراقبة ذات الإختصاص الموسع:

لقد أورد المشرع الجزائري أساليب البحث والتحري الخاصة في التعديل 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 وفقا لنصوص المواد 65 مكرر و 65 مكرر 11، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة صور وهي : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (سبق تناولها)، التسرب (سبق تناولها) والمراقبة (الفرع الأول)[2]، إلا أن قانون مكافحة الفساد تناول أساليب أخرى في نص المادة 56 من القانون رقم 06-01 الصادر بتاريخ 20/02/2006 وهي التسليم المراقب (الفرع الثاني والترصد الإلكتروني (الفرع الثالث) أما الإختراق (سبق تناولها ضمن التسرب)[3].

نص المشرع في المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-22 الصادر بتاريخ ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[4] على مايلي، " يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل التراب

---

[1]-المادة 65 مكرر5 المادة 45 فقرة أخيرة، المادة 47 فقرة 03 و04، والمادة 50 و51، المادة 65 مكرر 10 من قانون 06-22، مرجع سابق.

[2]- المادة 65 مكرر مكرر11 من قانون 06-22، مرجع سابق.

[3]-المادة 56 من قانون 06-01-مرجع سابق.

[4]-المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-22 الصادر بتاريخ ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 ، مرجع سابق.

الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر، يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه ، أو مراقبة وجهة أونقل أشياء أوأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أوقد تستعمل في ارتكابها ".

الفرع الأول: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال وعائدات الإجرام:

المراقبة يمكن أن تشمل مراقبة الأشخاص (أولا) ، أو مراقبة الأموال (ثانيا) ، أوالأشياء (ثالثا) ثم عائدات الإجرام (رابعا).

أولا – مراقبة الأشخاص

المراقبة الأمنية تجري حسب الوضعيات المختلفة من حيث:

الحركة: تجري المراقبة وفق ديناميكية حركة وتنقلات المشتبه فيه.

الأمكنة: إذا كانت المراقبة ثابتة فهي تستهدف مكانا معينا كأن يكون المكان مخصص لنشاط إجرامي معين، كالمتاجرة بالمخدرات أو صناعة الأسلحة أوالمتفجرات، وعندئذ تكون المراقبة مركزة على الهدف المنشود.

الطبيعة: تستمر المراقبة إلى حين انتهاء الضابط أوالعون من المهمة المكلف بها وايداع التقرير التفصيلي الخاص بها وإخباره بانتهاء مهمته[1].

من حيث الأشخاص: قد تكون المراقبة متكونة من شخص واحد أومن شخصين وقد تتكون من عدة أشخاص يتبادلون الأدوار بينهم من حين لآخر، وفق مقتضيات المهمة وخطورتها وطبيعة الجريمة والمجرمين والمنطقة .

كل عملية من العمليات الأمنية تتطلب وسائل معينة ومعدات خاصة بها، بحسب الحالة، مراقبة راجلة، أو مراقبة راكبة ، وهذا بوضع خطة عمل قبل العملية وتحرير تقرير شامل بعدها. إضفاء الشرعية الدولية على عملية المراقبة في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000 وصدقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55[2] الصادر

---

[1]–ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص172.

[2]–لمرسوم الرئاسي رقم .02-55 الصادر بتاريخ 5 فيفري 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق

بتاريخ 05 فيفري 2002، حيث تنص المادة1/20 على هذه المراقبة بأنه " يتعين على كل دولة طرف اتخاذ ما تراه مناسبا في استخدام أساليب تحري خاصة وأساليب أخرى مثل المراقبة الالكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستمرة ..... ". وتعني جميع أنواع المراقبة.

وكذلك الاتفاقية الثانية لنفس الهيئة الأممية لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 بنيويورك، المصدق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04128 الصادر بتاريخ 19 أفريل 2004، والتي تنص في المادة 48 (ب) " التعاون مع الدول .... على إجراء تحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ظلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، وكذا أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين ".

وهذه المراقبة التي تبناها المشرع عندنا من مبادئ الاتفاقيتين الدوليتين السابقتين، لإضفاء الشرعية الدولية عليها، وكان لهاتين الاتفاقيتين الأثر المباشر على القانون رقم 06-22[1] المعدل والمتمم، وصيغت بنفس الصياغة التي جاءت في المادة80/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الذي صدر في مرحلة سابقة.

ثانيا – مراقبة الأموال

تم إنشاء مجموعة العمل المالي (GAFI)[2] لمراقبة القوانين المالية للدول، وهذه المجموعة قامت بعقد اجتماع في باريس عام 1989 يطلق عليه اجتماع مجموعة السبعة (07)، للإستجابة للمشكل المطروح المتعلق بتبييض الأموال وآثاره الوخيمة على السياسة البنكية والعمولات الوطنية، ولهذا السبب إجتمع رؤساء الدول السبعة مع 8 دول أخرى ورئيس اللجنة الأوروبية ليصبح المجموع 15 عضوا +1 وخلال عامي 1991 و 1992 إرتفع عدد الأعضاء من 16 عضوا إلى 18 عضوا ثم إلى 34 عضوا في عام 2007

[1]–المرسوم الرئاسي رقم 04– 128 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك ، مرجع سابق.

[2]–مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال) Gafi (، منطقة التعاون والتنمية الاقتصاديين، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي 27 "Gafi "فبراير 2004 المستحدثة في فبراير 2007.

وأصدرت هذه المجموعة في البداية أربعين (40) توصي تمت مراجعتها عامي 1996 و 2003 ، إستجابة للتطورات الحديثة للجريمة في المجال المالي.

وفي عام 2001 تم إضافة ثمانية (08) توصيات خاصة لتليها التوصية التاسعة (9) عام 2004 لتصبح بذلك آليات عمل المجموعة (40+9) توصيات، و التي كانت في مجملها (40) و التي كانت في مجملها تشكل مرجعا لكل الدول في المجال المالي[1].

ثالثا- مراقبة الأشياء

بعد صدور الأمر 05-06 الصادر بتاريخ 23 غشت 2005 ، المتعلق بالتهريب[2] أكد قانون الجمارك على المراقبة وكيفية ممارستها من خلال الشبكة اللوجيستية الدولية، بهدف مكافحة تهريب بعض المواد الغذائية والمواشي والمحروقات والمواد الصيدلانية والتحف الفنية والممتلكات الأثرية أو أية بضاعة أخرى، طبقا للمادة 10 منه.

وكيف المشرع في قانون الجمارك أعمال التهريب والعقوبات المقررة لها بحسب طبيعة البضاعة محل الجريمة. فإذا كانت من صنف البضائع المحظورة عند الدخول والخروج أو الخاضعة لرسوم باهظة عند الدخول، يوصف فعل التهريب بجنحة، وتطبق عليه العقوبات المقررة في المواد 324 و 325 و326 ، حسب ظروف ارتكاب الجريمة.

لكن إذا كانت البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير، ولاهي من البضائع الخاضعة للرسم المرتفع، فإن فعل التهريب يعد مخالفة من الدرجة الثانية، طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 322 من نفس القانون، والبضائع المحظورة بنص المادة 21 من قانون الجمارك هي نوعان:

1-البضائع المحظورة من التصدير والاستيراد : وهي نوعان :

أ- البضائع المحظورة حظرا مطلقا وتنقسم الى :

- المنتجات المادية وهي البضائع المتضمنة علامات منشأ مزور.
- البلدان التي تكون الجزائر محل مقاطعة تجارية معها كإسرائيل

[1]-عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص120.

[2]-الأمر 05-06 الصادر بتاريخ 23 غشت 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59 ، الصادرة بتاريخ28/08/2005.

– المنتجات الفكرية وتشمل كل النشريات الأجنبية الخاصة بالصور والاعلانات والقصص المنافية للأخلاق الإسلامية والقيم الوطنية. وتشمل تلك المتعلقة بحقوق الإنسان أو بالعنصرية والتعصب أوالخيانة. كالاعلانات والنشر التي تشجع على العنف والانحراف بأي شكل من الأشكال، سواء كان في شكل مطبوعات أومحررات أورسوم أوإعلانات أوصور فوتوغرافية أو لوحات زيتية مخالفة للآداب العامة، بما فيها الرموز والأشكال التحريضية على الإجهاض[1].

ب –البضائع المحظورة حظرا جزئيا : وهي البضائع التي أخضعها المشرع لترخيص خاص من قبل السلطات المختصة، كالأسلحة والذخيرة، ورخص وزير الدفاع الوطني بمنح الترخيص بالإستيراد المتعلق بالعتاد الحربي، والأسلحة والذخيرة، ووزير الداخلية بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات المدنية.

أما فيما يتعلق بالنشريات الأجنبية فإن المشرع عندنا أخضع استيرادها وتصديرها إلى الرخصة المسبقة من الإدارة المختصة، بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

كذلك الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، يشملها أيضا الترخيص من المصالح المختصة.

ولم يغفل المشرع وسائل الاتصال المسموعة والمرئية بكل أصنافها من الترخيص المسبق من مصالح البريد والمواصلات، بعد رأي موافق من وزارتي الدفاع والداخلية.

أما المنظار العادي والبعيد المدى، فإنهما يخضعان عند استيرادهما لترخيص مسبق من مصالح وزارة الداخلية بعد رأي موافقة مصالح وزارة الدفاع الوطني.

وأخضع المشرع أيضا صفائح التدريع عند استيرادها إلى ترخيص مسبق، من الوزارة المكلفة بالصناعة بعد موافقة مصالح وزارتي الدفاع والداخلية.

ولم يستثني المشرع أدوات القياس من التأشير المسبق، من قبل مصالح القياس عند استيرادها، أما البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية كالمحروقات، فإن تصديرها واستيرادها

[1]–مجراب الداودي، مرجع سابق، ص212.

يخضع لإحتكار الدولة أو احدى مؤسساتها، ومن حق الدولة أن توقف استيراد وتصدير بعض المواد بصفة مؤقتة أو دائمة[1].

2-الجمركة بوثائق غير مستوفية للشروط القانونية[2]:

عندما يكتشف أثناء عملية الجمركة أن البضاعة غير مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية، أو كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق، أولم تتم عملية الإجراءات بصفة قانونية، كالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والحيوانات والمواد الحيوانية، والنباتات والمواد النباتية والعتاد النباتي، والمواد الزراعية الغذائية الخاضعة لرقابة المطابقة والنوعية، قبل دخولها إلى أرض الوطن، ومواد التنظيف والتجميل البدني، والمواد النسيجية المصنعة التي تم استعمالها من قبل وكانت مرفقة بوثائق غير مطابقة الحقيقة البضاعة المستوردة، وما إلى ذلك، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المواد الأنفة الذكر.

أما البضائع الخاضعة لرسم مرتفع فإنها تشمل الأقمشة والألبسة والأحذية، واللؤلؤ والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، ومواد الزينة والتبغ، ومواد ومنتجات متعددة كالعجلات المطاطية وأجهزة الإنارة وغيرها، والنقل غير الشرعي والحيازة غير المشروعة، فكل هذه الإجراءات والمراقبة تهدف لحماية الاقتصاد الوطني، كم هو منصوص عليها في المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وحركة الممنوعات في المناطق التجارية الحرة والموانئ، كالطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتقنيات الالكترونية الحديثة، والحواسب وشبكات الأنترنت وحماية الضحايا والشهود.

وتمتد المراقبة للأشياء الخطيرة كالمتفجرات والمواد التي تصنع منها القنابل التقليدية، وكل ما له علاقة بالإرهاب أو بوسائل التفجير صلبة كانت أم سائلة من أجل حماية المنشآت البرية والبحرية والجوية، كالسكك الحديدية والطرقات والطائرات والسفن والبواخر والمؤسسات العمومية والخاصة[3] .

---

[1]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص210.

[2]- مجراب الداودي " : الأساليب الخاصة للبحث والتحري "، ص 58، مرجع سابق.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص214

رابعا – مراقبة عائدات الإجرام

وهذه المخالفات كلها منصوص عليها في المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] التي تم التصديق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 الذي ينص على ضبط وتجميد وحجز ومصادرة عائدات الإجرام، كذلك المادة 31[2] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم التصديق عليها عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128[3] التي تنص على تجميد وحجر ومصادرة عائدات الإجرام ".

وقد ألزم المشرع الأممي بهاتين الاتفاقيتين، الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير الممكنة إلى أقصى حد ضمن قوانينها الداخلية، لمصادرة عائدات الإجرام المتعلقة بالجريمة، سواء كانت ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى استخدمت أويريد استخدامها في هذه الجريمة، وكذا التدابير اللازمة للتعرف على مختلف أنواع العائدات غير المشروعة قبل إختفاء أثرها لضبطها وتجميدها وحجزها ومصادرتها لفائدة الدولة صاحبة الحق عليها.

وإذا تم تحويل العائدات الإجرامية كليا أو جزئيا إلى ممتلكات أخرى، حلت هذه الأخيرة محلها في المصادرة باستثناء الممتلكات المكتسبة بطرق شرعية فهي لا تخضع للتجميد والحجز والمصادرة، وتدخل كذلك في هذا الإطار الإيرادات والمنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تم تحويل العائدات الإجرامية إليها، أوتم استبدالها أو اختلطت بها، وتركت الاتفاقية مجالا واسعا للشخص المشتبه فيه التبرير مشروعيتها ، وكرست حقوق الغير حسن النية[4].

---

[1]–المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تم التصديق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 الذي ينص على ضبط وتجميد وحجز ومصادرة عائدات الإجرام.

[2]–المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم التصديق عليها عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 التي تنص على تجميد وحجر ومصادرة عائدات الإجرام.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مرجع سابق.

[4]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص117.

الفرع الثاني: التسليم والمرور المراقب:

أولا: التسليم:

سأعالج كل من التسليم المراقب في التشريع الأممي والوطني، ثم أنواعه

1- المدلول الأممي:

عرف المشرع الأممي في المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجارغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لعام 1988 ، التسليم المراقب بأنه ، أسلوب يسمح من خلاله للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والثاني للاتفاقية، وكل المواد المحظورة بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أوعبره أو إلى الوجهة النهائية داخله، بعلم السلطات المختصة، وتحت مراقبتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في حيازتها ، ومن هذا المنطلق تصبح الدول من حقها أن تتخد هذا الأسلوب كإجراء في التحري عن الجريمة والمجرمين، سواء كانوا فاعلين أو متورطين أو مشاركين ومساهمين فيها، في حدود ما تسمح به قوانينها الداخلية، والامكانيات المتاحة الاستخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيدين الوطني والدولي، وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأطراف، خاصة في السنوات الأخيرة بعد ظهور بعض الجرائم ذات الطابع الدولي على الشبكة العنكبوتيه، ولها فروع مختلفة ومتعددة في كثير من الدول، وهي جرائم منظمة عابرة للحدود كالمخدرات، الإرهاب، المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة، المتاجرة بالأشخاص، المتاجرة بالأعضاء البشرية وتبييض الأموال، التهريب وغيرها من الجرائم[1].

لذلك كان التعاون والتنسيق ضروريا بين الدول للتعرف على هوية وأوكار العصابات الإجرامية وكشف عناصرها وأماكن تواجدها وتحركاتها للتصدي لها أينما وجدت وإلقاء القبض عليها، ولا يمكن القيام بهذا العمل إلا بوضع نصوص تشريعية خاصة تسمح

[1]- مجراب الداودي " : الأساليب الخاصة للبحث والتحري "، ص 66، مرجع سابق.

بعبور المواد المحظورة ضمن إقليمها، وفقا للمادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1988 السابق ذكرها أعلاه[1].

2-مدلول التسليم المراقب في التشريع الجزائري:

إن المشرع صدق عل اتفاقية فيينا لعام 1988، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 السابق ذكره، ضمن القانون رقم 06-01[2] في مادته الثانية ([3])، وأطلق على هذا الإجراء اسم التسليم المراقب، ويعرف بأنه، " الإجراء الذي يسمح لشاحنات تحمل مواد غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبر ترابه، أو دخوله بعلم السلطات المختصة، وتحت المراقبة الأمنية أو الجمارك، بغية التحري عن الجرائم والكشف عن الهوية للأشخاص الضالعين في ارتكابها"، وتخول المادة 40 من القانون رقم 05-106 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2005 ، المتعلق بالموافقة على الأمر رقم 05-17، السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن تراقب عملية التسليم المراقب الحركة البضائع المحظورة، بغرض البحث عن أفعال التهريب ومكافحتها، بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص، والملاحظ أن النص القانوني الخاص بالتسليم المراقب جاء على نفس الصياغة المنصوص عليها في المادة 2 الفقرة – ط- من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[4].

إن هذا التعريف الدولي تبناه المشرع عندنا، لكي يسمح للشاحنات المحملة بالمواد غير المشروعة والمشبوهة، بالدخول إلى التراب الوطني أو بالمرور عبره والخروج منه إلى دولة أجنبية أو أكثر، بمعرفة سلطاتها الأمنية والإدارية المختصة، وتحت مراقبتها، للتحري عن الجرائم الخطيرة كالمخدرات والأسلحة وكل الأشياء المحظورة ، وكشف هوية الأشخاص

---

[1]-المادة 11 ، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا ، عام 1988.

[2]- المادة 40، القانون رقم 05-17 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2005 يتعلق بالموافقة على الأمر رقم 05-06 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 59 ، الصادرة بتاريخ 23 أوت 2005.

[3]-المادة 02 من قانون 06-01، مرجع سابق.

[4]- المادة 02، فقرة ط من اتفاقية الأمم المتحدة المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مرجع سابق.

الضالعين في ارتكابها"، وتضمنت كذلك الفقرة الرابعة من المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مبدأ " التسليم المراقب على الصعيد الدولي"[1].

ينقسم التسليم المراقب إلى نوعين الأول وطنيا والثاني دوليا.

أ-التسليم الوطني المراقب (INTERNAL)

يقصد به مراقبة سير الشاحنة المحملة بالبضاعة غير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها، المعرفة نوع المادة المحظورة والأشخاص القائمين بشحنها داخل إقليمها الذي ترتكب فيه الجريمة، أو ترسل من خلاله إلى دولة أخرى خارجه، وأن تتم هذه المراقبة من قبل السلطة المختصة، بطريقة سرية بالتنسيق مع مصالح الجمارك، سواء كان تهريب البضاعة المحظورة إلى التراب الوطني أو إلى بلد أجنبي ، فإذا تم التسليم إلى التاجر الرئيسي المرسلة إليه، ألقي القبض عليه وعلى المشاركين معه متلبسين بحيازة البضاعة المحظورة، بعد الكشف عن كل العناصر المشاركة.

وإذا كانت مرسلة إلى دولة أخرى فإنه يمكن لدولة العبور أن تخبر نظيرتها لمواصلة إجراءات المتابعة، وتزويدها المعلومات والتفاصيل المتوفرة لديها عن العملية، أو تعيين أعوان الأمن للمشاركة في متابعتها[2].

ب-التسليم الدولي المراقب (EXTERNAL)

يقصد به اكتشاف البضاعة المحظورة داخل أقليم دولة معينة وتكون وجهتها دولة أخرى أومرورا بدول كأن تكون الشحنة انطلقت من الدولة (أ) إلى دولة (ب) مرورا بدول (ت) (ث)، (ج) (ح)، (خ)، ويتعذر هنا الدولة واحدة بمفردها أن تقوم بالمراقبة، بل لابد من التنسيق بين هذه الدول مع بعضها البعض إلى حين وصول البضاعة المحظورة إلى النقطة النهائية الإستلام، ثم يلقي القبض على أفراد العصابة والبضاعة المحظورة ويتم تقديمهم إلى الجهة القضائية المختصة[3].

---

[1]-المادة 50، من اتفاقية الأمم المنحدة، المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مرجع سابق.

[2]- مجراب الداودي " : الأساليب الخاصة للبحث والتحري "، ص 67، مرجع سابق.

[3]-العقيد داود سليمان صبحي، مرجع سابق، ص205.

لكن المعلومة المناسبة في قضايا التهريب والبضائع المحظورة أحيانا تنعدم لدى السلطات المختصة بمكافحة المخدرات، ثم تكتشف بالصدفة أثناء التفتيش أنها مخفية في مكان ما أثناء الرحلة ، ويواجه الشخص الحائز للمادة المحظورة بالبضاعة من قبل السلطات الأمنية ويعترف بنقلها إلى شخص آخر داخل وخارج الإقيم الذي اكتشفت فيه البضاعة، ويبدي الحائز إستعداده بصحة أقواله بتسليم الشحنة إلى أصحابها الحقيقيين، وبما أن القانون يسع بإجراء التسليم المراقب، فبإمكان السلطات المختصة بعد ترتيب الإجراءات الضرورية أن تترك البضاعة تسير نحو وجهتها النهائية، ثم يلقي القبض على أصحابها الحقيقيين، وقد تكون المعلومة متوفرة مسبقا كان يتقدم أحد المواطنين بإبلاغ المصالح الأمنية أنه اتفق مع أحد أو أكثر من تجار المخدرات بإحضار البضاعة من الخارج، والمرور بها من مكتب الجمارك لأحد المنافذ الرسمية نظير مبلغ من المال، فتطلب منه السلطات المعنية تنفيذ الاتفاق مع تاجر أو تجار المخدرات، وعند حلول أجل التسليم الفعلي يلقي القبض عليهم متلبسين بالبضاعة المحظورة[1].

وفي بعض الأحيان قد تكتشف البضاعة المحظورة من قبل الأجهزة المختصة بفرض الرقابة السرية على البضاعة المهربة، وتترك البضاعة تمر إلى الوجهة النهائية المرسلة إليها دون علم الحائز لها إلى حين وصولها إلى المستورد الرئيسي ويتم التسليم فعلا، ويقبض على الجميع دون أي إشكال قانوني أو أجرائي على شرعية القائمين على تنفيذ العملية داخل إقليم دولتهم بحكم الإختصاص المحلي، لكن في بعض الأحيان تتغير الوجهة المرسلة إليها أثناء الطريق في اتجاه آخر.

وعليه من المسلم به أن ضابط الشرطة القضائية أو زميله في الجمارك عند تفتيش البضاعة المحظورة وضبطها على إقليم دولة السيادة، وهي مسالة لا تثير أي إشكال لأن المسألة متعلقة بالسيادة الوطنية، لكن الاشكال يثور عند خروج البضاعة من الت ا رب الوطني ويشارك الضابط الوطني في العملية على مستوى

الإختصاص الإقليمي للدول الأخرى، ويضمحل مركز نفوذه في العملية بمجرد وصوله إلى الدولة الأجنبية ، ويصبح دوره يقتصر على تبادل المعلومات وابداء الرأي فقط، ولا

[1]– العقيد داود سليمان صبحي، مرجع سابق، ص206.

يحق له إلقاء القبض أو التفتيش أو التدخل في الإجراء كما كان في بلده يسير العملية ويشرف عليها ، ومن هنا ينقلب دوره من المسير في بلده إلى المنفذ في البلد الأجنبي[1].

ثانيا: المرور المراقب

سأتناول مفهوم المرور المراقب والمشاكل التي تعترض عمليات التسليم المراقب ثم العقوبة المقررة

1- المفهوم:

المرور المراقب هو أسلوب خيالي مفتعل، كأن يؤلف الشخص الموثوق به من طرف المصالح الأمنية قصة يروي من خلالها أنه تعرف على شخص أوعدة أشخاص لايعرف عنهم أي شيء، وأنه مكلف من

طرفهم بنقل شحنة من المخدرات من بلد خارجي معين لحسابهم مقابل مبلغ مالي، وأن أفراد العصابة هم الذين يقومون بإخراجها من البلد الذي توجد به، ويقتصر دوره فقط بإدخالها إلى دولة الوجهة المقصودة، ويتم ترتيب وصول الشحنة في الوقت المحدد وخروجها من مركز الجمارك تحت مراقبة وحماية السلطات المعنية، ثم يتصل بهؤلاء الأشخاص ليخبرهم بأن البضاعة في حوزته، وعندما يتفق معهم ويقبض ثمن المبيع كاملا أوجزءا منه، يضرب لهم موعدا في مكان التسليم[2].

وفي نفس الوقت تكون السلطات المعنية قد قامت بترتيب الخطة لإلقاء القبض عليهم دون أن تعلم أن المخبر في الحقيقة قد عقد صفقة بيع لهذه البضاعة المحظورة وتسلم المبلغ، وأنه هوصاحبها الحقيقي، ولهذا السبب ثوجه أصابع الإتهام في أغلب الأحيان إلى مصالح الشرطة القضائية أنها تتعاون مع المهربين، وتفاديا للشبهات ينبغي أن تضع السلطات الأمنية ضوابط رقابة دقيقة لعمليات التهريب والتسليم المراقب، لاسيما المخدرات، لكن أحيانا تلجأ المصالح الأمنية والإدارية في سرية تامة إلى تبديل البضاعة المحظورة بمواد أخرى مزيفة مشابهة دون علم المهربين، لإزالة عنصر الخطر وعدم تمكين المهربين من استلام البضاعة كليا أو جزئيا على حالتها المحظورة، مع ترك

[1]-العقيد داود سليمان صبحي، مرجع سابق، ص208.

[2]-رزوق نوال، محاضرة بمجلس قضاء برج بوعريريج بعنوان أساليب التحري الخاصة ص27-30

الحمولة تسيير في اتجاه الوجهة المرسلة إليها بصفة عادية، وبمجرد تغيير نوع البضاعة تتغير التسمية من التسليم المراقب إلى التسليم النظيف، طالما تم تنظيف البضاعة في الطريق قبل وصولها إلى وجهتها على الحالة التي كانت عليها[1].

وحكمة المشرع من ترك البضاعة المحظورة تدخل إلى التراب الوطني وتخرج منه وهو على علم بعدم مشروعيتها، هي طبيعة الجريمة المنظمة في حد ذاتها لأنها تشمل عدة أشخاص يعملون ضمن منظمات إجرامية محترفة في مختلف الدول، وهي تتميز بتنظيم محكم وتستخدم عناصرها في المعاملات لغة مشفرة، وتخطط بالدقة المتناهية لكل العمليات باستعمال كل الحيل والتقنيات الحديثة لضمان وصول البضاعة المشحونة إلى وجهتها النهائية بأمان.

ومن بين الطرق التي ينتهجها هذا التنظيم هو استغلال المنظمات الإجرامية أشخاصا مأجورين لا يعرفون شيئا عن رؤساء العصابة الحقيقيين، لأنهم لا ينتسبون إلى عناصر الجريمة، ولا يعرفون شيئا عن البضاعة المشحونة وأصحابها، ولا حتى على الجهة المرسلة إليها، فإذا ألقي القبض عليهم وعلى البضاعة المحظورة تطبق عليهم العقوبة وهم في الحقيقة أبرياء، ولكن القانون يعتبرهم مسؤولين عن حيازة البضاعة المهربة وفقا لنص المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص، " يعتبر مسؤولا عن الغش، كل شخص يحوز بضائع محل غش "، ويفلت عناصر العصابة الحقيقيين من العقوبة، ويعاقب الحائز للبضاعة بدل الفاعل الحقيقي الذي بقي مجهولا[2].

2-العقوبة:

والملاحظ أن عقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا القانون لا تسري على الناقلين العموميين واعوانهم إلا في حالة إرتكابهم خطأ بصفة شخصية. ويعتبر خطأ شخصي بنص القانون " مساهمة الناقل العمومي أو أحد مستخدميه شخصيا في تصرفات مكنت الغير من التهريب كليا أو جزئيا من التزاماته الجمركية.

[1]- رزوق نوال، مرجع سابق، 2012 ، ص 30..

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص78.

ولتفادي الخطأ في الشخص البريء حسن النية، سمح المشرع بهذا الإجراء عبر سائر التراب الوطني الوصول إلى أفراد العصابة الحقيقيين ورؤسائهم وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم إلى الجهات القضائية المختصة. حماية للمجتمع من الجرائم، خاصة المواد السامة كالمخدرات، وأخضع المشرع مراقبة هذا الإجراء والتصرف فيه لوكيل الجمهورية المختص دون سواه ، وهو الذي يمنح الإذن بمراقبة التسليم المراقب، في انتظار تنظيمه بنصوص تشريعية، مع العلم أن أغلب الدول أخذت بهذا النظام[1].

الفرع الثالث: الترصد الإلكتروني:

هي الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية و إجراء فحوصات تقنية لها و ذلك بغية الوصول إلى مصدرها و معرفة صاحبها .

كما أشارت إليه المادة 56 من قانون 06-01 [2]دون تعريفه، وبالمقابل نجد إن المشرع الفرنسي وبموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية 19 ديسمبر 1997 أدرج هذا الأسلوب الخاص بالتحري ووضح أن تطبيقه يقضي اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوار الكتروني يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها للكشف عن مقتضيات الجريمة ومعرفة الحقائق والاستدلالات للحد من جرائم الفساد ومكافحتها والتي أصبحت مؤخرا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع حيث يبث فيهم الرعب والخوف حتى أضحى في قلق وحيرة شديدتين لكيفية التصدي وقمع هذه الجرائم الخطيرة.

---

[1]-[1]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص80

[2]-المادة 56 من قانون 06-01، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

المشرع الجزائري حقق مكسبا جديدا لإثراء المنظومة القانونية الوطنية بقانون الإجراءات الجزائية ليصبح يحتوي على نصوص قانونية أخرى مستحدثة تجسيدا لنصوص الاتفاقية الدولية التي تعهد بها الإضفاء الشرعية على الإجراء، ومستفيدا من التجربة الفرنسية في هذا الميدان الإجرائي المستحدث، الذي دعى المشرع الأممي الدول من خلاله إلى وضع بعض الإجراءات الخاصة ضمن قوانينها الداخلية لتكريس اجراء المراقبة المادية والالكترونية واعتراض المراسلات والتنصت والتقاط الصورة والصوت وتسجيل المحادثات والمكالمات الهاتفية وهو إجراء فرضته تقنيات الجريمة الإقتصادية والجرائم الالكترونية، عاملا مساعدا لتمرير التقنيات المستجدة في قانون الإجراءات الجزائية، بغض النظر على المساس بالحريات العامة وحقوق الإنسان وخصوصيات الأفراد.

ومن أجل تشجيع القائمين بعملية أساليب البحث والتحري الخاصة عند الضرورة للتحقيق في هذه الجرائم المحددة، فأجاز المشرع للشرطة القضائية القيام بالتحقيقات بموجب اذن مكتوب من الجهات القضائية المختصة، وخص المتسربين بضمانات وحماية قانونية غير مسبوقة ، نافيا عنهم المسؤولية الجزائية عن الأفعال المجرمة التي يرتكبوها ثناء مجريات العملية، المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم.

الخاتمة

الخاتمة:

أمام هذا الطور العلمي الرائع والإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية والمخاطر التي تهدد الأمن الداخلي المحلي والدولي الخارجي، أصبح من الضروري التصدي له بكل الوسائل والامكانيات العلمية المتاحة والاستفادة من هذه الوسائل التكنولوجيا الحديثة التي إلى عهد قريب لم يكن القانون يجيز استخدامها في البحث والتحري، لتعارضها مع الحريات العامة والخصوصية، لكن التطور الجديد للإجرام فسح المجال للمشرع لتغيير السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة بكل الوسائل، ولا يتحقق ذلك إلا ب وضع نصوص قانونية تُمكن الشرطة القضائية من استخدام التقنية الحديثة في البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين. فإذا قمنا بمقارنة أحكام المنظومة القانونية الوطنية بنظيرتها الفرنسية في الجريمة، نجد أن المشرع عندنا قلصها في 7 جرائم وعليه نخلص إلى النتائج الآتية:

- الجريمة الاقتصادية تتطور بتطور العصر.

-ان بعض الجرائم الاقتصادية تكون ناتجة عن جريمة أخرى.

-الفساد الإداري وما يعرف بجريمة الرشوة يساهم كثيراً في انتشار هذه الجريمة.

-رغم الترسانة القانونية التي أتى بها المشرع الجزائري إلا أنها لا تزال لم تحقق الهدف المنشود من ورائها.

توصيات:

-حتمية وضع أسس استراتيجية مناسبة وتحديد وسائل لمواجهة ظاهرة الإجرام الاقتصادي.

-حتمية اصدار تشريعات ملائمة.

-اعداد مختصين بمستويات عالية مع خلق أطر قانونية ونظامية بالتعاون.

-تكييف أساليب وتقنيات التحري المنتهجة في البلدان المتطورة مع ما يفرضه واقعنا في الجزائر.

-عصرنة الإمكانيات المادية والبشرية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

الدستور:

-دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد64 . - دستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 76-97 الصادر بتاريخ22/11/1976.

- دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 89-18 الصادر بتاريخ28/02/1989 الجريدة الرسمية، العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 01/03/1989

- دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96-438 صادر في07/12/1996.

-دستور 2008، قانون رقم 08-19 الصادر بتاريخ15/11/2008 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة بتاريخ18/11/2008.

-قانون رقم 06-55 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 07 مارس 2016 العدد03.

اتفاقيات دولية:

-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في القاهرة عام 1998 م والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم98/413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر 1998 م.

القوانين:

القوانين العضوية:

- قانون القضاء العسكري المتضمن للأمر رقم 71-22 المؤرخ في1971/04/22.

-قانون المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

المادة 07،القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 .

-قانون المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

-قانون رقم 13 -07 مؤرخ 29أكتوبر 2013 متضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013، العدد55.

القوانين العدية:

-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد14 الصادرة بتاريخ 07 مارس2016

- قانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2000 المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد 71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004..

-القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006. المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966.

-القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011 م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 44 ، سنة 2011 م.

-قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 غشت 2000 المتعلق بتحديد القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 48، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000.

-القانون06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق ل 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- القانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 م يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة. رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد 83 ، سنة 2004م.

- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

-القانون رقم 91-05 المادة 04، المؤرخ في 16 يناير 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية ، الجريدة الرسمية ، العدد03، الصادرة بتاريخ 16 يناير 1991 2- القانون رقم 06.

-القانون رقم 15-03 المؤرخ في أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية العدد 06 ، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84 ، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

-القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت سنة 2009 م يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 49 ، سنة 2009 م.

-القانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 م يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 08 ، سنة 2015 م.

-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12يونيو 1984.

الأوامر:

-الأمر 66-155 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية سنة 1966. العدد 47.

الأمر 66-156 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية سنة 1966. العدد 47.

-الأمر 88-18 المؤرخ في 03 مايو 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 04 مايو 1988 العدد 18.

- الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005 م يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 59 ، سنة 2005م.

- الأمر 10-01 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2010/09/01 ، العدد 50.

-الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 م يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 50 ، سنة 2010 م.

المراسيم:

المراسيم الرئاسية:

-المرسوم الرئاسي رقم 02-55 الصادر بتاريخ 5 فيفري 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية، العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

-المرسوم الرئاسي 03-417 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العام للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر2000، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003 العدد69.

-المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

المراسيم التنفيذية:

-مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 ، يتضمن تمديد الإختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر2006، العدد 63، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج.ر صادرة في 23 اكتوبر 2016 ، ع 62.

-المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، الجريدة الرسمية ، العدد 22 ، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2002.

قرارات:

– قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثامنة والخمسون بتاريخ 21 نوفمبر 2003 وترمي الاتفاقية المكافحة –الفساد واتخاذ كل التدابير الرامية إلى ذلك والتي صادقت عليها الجزائر بموجب

– المادة 56 مكرر 12، من الأمر 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المؤلفات:

مؤلفات باللغة العربية

– عبد الله ماجد العكايلة ، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ، ط 61، دار الثقافة للنشر ، الأردن، 2010.

– مصطفى محمد مرسي، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت دراسة مقارنة، ط2004، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى، مصر.

– ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة – مصر–، 2009م

– أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الثاني، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر.

–أحمد لعور، قانون الإجراءات الجزائية نصاً وتطبيقاً، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2007.

– العقيد داود سليمان صبحي، أساليب البحث والتحري، جامعة نايف العربية – الرياض–، 2009.

– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، – الجزائر – 2008،

–ختير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر أساليب وثغرات ، دار الهدى، الجزائر، 2010 م.

-عادل مستاري، "دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي "، مجلة المنتدى القانوني، تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، – الجزائر، العدد الخامس، مارس 2008 م.

– محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2015.

– محمد حزيط ، مذكرات إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، ط 01، دار هومة، الجزائر، 2005.

-نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى – الجزائر.، 2006 م– طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ط2، بيروت لبنان ، 2017 م.

-أحسن بوسقيعة : الوجيز في قانون العقوبات الجزائري الخاص"جرائم الفساد"، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير ، طبعة 4، ج 2، 2008 دارهومة، ص37،38.

-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانوان الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2010.

-محمد أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين المشروعية، ط2014، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر.

-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولى، ط 1، دار الهدى عين مليلة – الجزائر–، 1991–1992.

-محمود عبد العزيز محمد: التحريات ومسرح الجريمة ومصادرها المادية والبشرية ومسرح الجريمة علميا وتطبيقيا ومدى فاعليها أمام القضاء الجنائي، الطبعة 2011،دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.

-عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2008.

-طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ط2، بيروت، لبنات، 2017.

باللغة بالفرنسية:

-CODE DE PENALE FRANCE 2006/64 EDITION 23/01/2006.

Code de procédure pénale,54éme édition,2013, DALLOZ, p 1220

الرسائل الجامعية:

أطروحة دكتوراه:

-عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أطروحة دكتوراه، - جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2016-2017 م.

-عمارة فوزي، قاضي التحقيق أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010،.

-مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر01 ، السنة الجامعية 2015-2016-

مذكرات مجاستير:

-عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"، رسالة ماجستير، - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2004 2003م

-معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر-، 2008-2009م.

-سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج الخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012 - 2013م .

المقالات العلمية:

– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة : مجموعة أدوات المكافحة الاتجار بالبشر، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2010.

الملتقيات الوطنية:.

– مختار غليان : التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرة بتاريخ 12 ديسمبر 2007 ، بعنوان "علاقة الشرطة بالنيابة العامة وإحترام حقوق الإنسان" بمناسبة اليوم الدراسي بمدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس.

– رزوق نوال، محاضرة بمجلس قضاء برج بوعريريج بعنوان أساليب التحري الخاصة .

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
المقدمة	1
الفصل الأول: ماهية البحث والتحري	6
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبحث و التحري	7
المطلب الأول: مفهوم التحري	7
الفرع الأول: التحري لغة و إصطلاحا	7
أولا: لغة	7
ثانيا: إصطلاحا	7
الفرع الثاني: تعريف أساليب التحري الخاصة	9
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإجراءات التحري	10
الفرع الأول: طبيعة إجراءات التحري في القانون الجزائري	11
الفرع الثاني: شروط التحري	15
الفرع الثالث: الخصائص القانونية لمرحلة البحث والتحري	15
المطلب الثالث: ضمانات المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية و حجية الإثبات	16
الفرع الأول : ضمانات المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية	17
الفرع الثاني: حجية أساليب التحري الخاصة في الإثبات	21
المبحث الثاني: الجهات المختصة في البحث و التحري	28
المطلب الأول: إختصاص الضبطية القضائية	28
الفرع الأول : الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية	29
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية	30
الفرع الثالث: الإختصاص الشخصي لضباط الشرطة القضائية	31
المطلب الثاني: إختصاص وكيل الجمهورية	32

الفرع الأول: الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية	32
الفرع الثاني: مهام وكيل الجمهورية	32
المطلب الثالث: إختصاص قاضي التحقيق	33
الفرع الأول: الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق	34
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق	34
الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق	35
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: الأساليب التقنية المستحدثة في التشريع الجزائري لمكافحة الجرائم الإقتصادية	39
المبحث الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	41
المطلب الأول: إعتراض المراسلات	43
الفرع الأول : مفهوم إعتراض المراسلات	43
الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية كدليل إثبات	46
الفرع الثالث: أحكام التجريم في المنظومة القانونية الوطنية	47
المطلب الثاني: إلتقاط الصور	50
الفرع الأول : تعريف إلتقاط الصور	50
الفرع الثاني: أركان الجريمة	52
الفرع الثالث: حالات الإباحة في التقاط الصورة	54
المطلب الثالث: تسجيل الأصوات	55
الفرع الأول: تعريف التنصت ومرجعيته في القانون الجزائري	55
الفرع الثاني: أركان جريمة التنصت	59
الفرع الثالث: مدى حجية الدليل المتحصل عليه	63
المبحث الثاني: التسرب و المراقبة	67
المطلب الأول: التسرب وآليته	67
الفرع الأول: تعريف التسرب	67

الفرع الثاني: خصائص عملية التسرب	69
الفرع الثالث: تنفيذ التسرب والرقابة عليه	73
المطلب الثاني: المراقبة ذات الإختصاص الموسع	87
الفرع الأول: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال وعائدات الإجرام	88
الفرع الثاني: التسليم والمرور المراقب	94
الفرع الثالث: الترصد الإلكتروني:	100
خلاصة الفصل	101
الخاتمة	103
قائمة المصادر والمراجع	105
فهرس الموضوعات	114

الملخص

نظراً للتطور التكنولوجي الذي عرفه عصرنا الحالي، واكب المشرع الجزائري ذلك في مجال التحري الجنائي، بإعمال أساليب جديدة في التحري عن الج ا رئم للوصول للجناة، إذ تعتمد هذه الأساليب على التكنولوجيات الحديثة، فالأساليب التقليدية أثبتت قصورها وعدم نجاعتها في مواكبة التطور الذي عرفته الجريمة، باستخدام الجناة لأساليب متطورة لتضليل العدالة، فجاءت هذه الدراسة لإبراز أهمية أساليب التحري الخاصة في تحقيق القناعة الشخصية للقاضي في إصدار الحكم القضائي.

الكلمات المفتاحية :أدلة التحري الخاصة، الإثبات الجنائي، اقتناع القاضي، مواجهة الجناة، السلطة التقديرية للقاضي، الحكم القضائي.

Abstract:

Taking into account the technological development of our time, the Algerian legislator pursued that in the field of the criminal investigations, by introducing new methods of investigation into the crimes to reach the authors, these techniques rest on modern technologies, the traditional methods proved their weaknesses and their inefficiency to follow the rate/rhythm of the evolution of criminality, by using authors of methods sophisticated to mislead justice, this study aimed at highlighting the importance of the special techniques of investigation so that the judge is personally convinced of the legal decision.

Key words: special evidence of investigation؛ penal evidence؛ the judge’s conviction؛ facing the culprits, discretionary capacity of the judge؛ the judge’s judgment